

مسألة

الكتاب

لإمام الرجافي

شيخ لهى كلام لمن تعمق به

رحمة الله تعالى

٦٦٠ - ٢٢٨

تحقيق وتعليق

محمد محمود البغدادي




مَسْأَلَةٌ

الْجَنْبَرِيَّةُ

لِإِمَامِ الرَّبِّاعِيِّ

شِفْعَيْتُ لَهُمْ أَنْ تَحْمِلُّهُمْ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى



قامت بطبعته وإخراجه

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي : الكويت - الجهراء - مجمع كاظمة التجاري

هاتف: ٤٠٥٧٥٥٩ فاكس: ٤٠٥٧٥٥٨

ص. ب: ١٥١٣ الرمز البريدي: ٠١٠١٧ الجهراء

فرع حولي: شارع الحسن البصري ، ق ٣٧ قسمة ١٠ ، محل رقم ٣

تلفاكس: ٢٦٤١٧٩٧

مَسْأَلَة

الْحِسْنَاتُ تُحْكَمُ

لِإِلَمَّا مَارَبَّا فِي

شِيخُ الْهُدَى لَقَمْ لَبْنَ تَعْبَرِيَّةٍ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٦٦١ - ٦٧٤٨

تَحْفِيْهُ وَتَعْلِيْهُ

مُحَمَّدُ الْحَمْوُدُ الْجَدِيُّ



دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ مـ

حقوق الطبع محفوظة
لدار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو احتزان مادته ،
بطريقة الاسترجاع أو نقله بأية صورة دون موافقة كتابية مسبقة من الدار .

الناشر

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

وَيَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُبْنِيَ حَضَارَةً مَا يَعِيشُ أَفْرَادُهَا حَيَاةً فَوْضُوْيَةً، لَيْسَ لِلْحُرْبَةِ عِنْدَهُمْ حَدٌّ تَقْفَ فِيهِ، وَضَابِطٌ تَلَقَّبُ بِهِ.

وَالْإِسْلَامُ - دِينُ اللَّهِ الْحَقِّ - لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْحُرْبَةِ الْمُطْلَقَةِ، لَأَنَّ الْفَرَدَ الْمُسْلِمُ يُقْرَأُ بِعِبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ، يَعْمَلُ بِأَوْامِرِهِ، وَيَنْزَجِرُ بِزَوْاجِهِ، وَكُلُّ عِبُودِيَّةٍ فَهِيَ ذُلُّ وَمَهَانَةٌ إِلَّا الْعِبُودِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى إِنَّهَا شَرْفٌ وَرَفْعَةٌ وَكَرَامَةٌ.

كَمَا يَرُوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَانِي فَخْرًا أَنْ أَكُونَ لَكَ عَبْدًا، وَكَفَانِي عِزًا أَنْ تَكُونَ لِي رَبًا.

بَلْ وَلَا الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ الْأَرْضِيَّةِ تَعْرِفُ هَذِهِ الْحُرْبَةِ الْمُنْقَلِّةِ، لَأَنَّهَا تَضُعُ

لحرياتِ أفرادها الضوابط التي تُريدُها هي ، وتوافق مع ميولها وأهوائها.

وإذا كانت بعض هذه الأنظمة والضوابط والقيود موجودة عند غير المسلمين ، فإنَّ المسلمين يوجد عندهم من الضوابط الشرعية المُلْقَأة من الوحي والرسالة ما يَعْمَلُ كافيةً شئون حياتهم ، وهو أضعاف ما عند غيرهم ولا تُعرف حضارةٌ كحضارتهم : نظاماً وترتيباً وخلقاً .

بل إنَّ الشرق والغرب متأثِّر بحضارة المسلمين وشريعتهم ونظامهم باعتراف المُنصفين منهم .

وما هذه الضوابط إلا جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) الذي لا تصلح حياة الناس إلا به ، وهي إذا تأملتها وجدتها متعلقةً بالأخلاق التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ من : التقوى والأمانة والصدق والوفاء بالوعد والعهد ، وحب الخير للغير والرحمة . . .

مضادة لما نهى عنه من : الكفر والخيانة والكذب وإخلال الوعد ونقض العهد والأثرة والقصوة والغش والخداع والتحايل وأكل أموال الناس بالباطل . . . وغير ذلك من الأخلاق .

و «ما بَرَحَ النَّاسُ - فِي مُخْتَلِفِ الْعَصُورِ - فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُعْلَمُهُمْ إِذَا جَهَلُوا، وَيُذَكَّرُهُمْ إِذَا نَسُوا، وَيُجَادَلُهُمْ إِذَا ضَلُّوا، وَيُكَفَّرُهُمْ إِذَا أَضَلُّوا . . .

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين ، وطريق المرشددين الصادقين ، ومنهج الـهـادـين الصـالـحـين ، وكان أمراً مـتـبعـاً وـشـرـيعـةـ

(١) المعروف : كل ما يحبه الله تعالى ويأمر به ، والمنكر : كل ما يبغضه الله تعالى وينهى عنه .

ضرورية، ومذهبًا واجبًا، سواء في ذلك أسميت باسم «الحسبة» أو باسم آخر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صارت بسيبها هذه الأمة خير أمّة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاَنُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: يا أية الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فتضعونها في غير موضعها، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلُ بِعِصَمِهِ»^(١).

ولأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات، ولا تخلص من عهدها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثراً في استجابة الدعوة، وامتثال الأوامر واجتناب النواهي»^(٢).

فنمط «الحسبة» في الإسلام إذاً يسعى لإصلاح الأمة، ومعالجة الخطأ الذي يقع من الفرد والجماعة، سواءً كان ذلك الخطأ دينياً أو دنيوياً، فإن الإسلام هو الدين الشامل الكامل للدنيا والآخرة.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١/٢، ٥، ٧) وأبو داود (٤٣٣٨) والترمذى (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) وابن حبان (٤/٣٠٤) والبيهقي (٩١/١٠) من طرق ٣٠٥٧ عن إسحاعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به.

(٢) باختصار وتصرف عن الموسوعة الكويتية (١٧/٢٣١ - ٢٣٢).

وبذلك تتحقق أكمل وأفضل وأسعد حياة للمجتمع المسلم خاصة، ولمن يخالطهم أو يجاورهم من المجتمعات عامة.

ويتميز هذا النظام في الإسلام بكونه: وظيفة دينية، وواجبًا مقدسًا، يؤجر عليه الفرد والجماعة، الحاكم والمحكوم، الذكر والأنثى، وكل من يقوم به من المسلمين، محتسبًا للأجر والثواب عند الله تعالى.

وقد أهل كثير من المسلمين هذا الواجب حتى كاد أن يكون القائم به عند بعضهم: عاملًا ما لا ينبغي له، متدخلاً في شؤون غيره، ورحم الله الإمام التّوسي إذ يقول: «واعلم أن هذا الباب أعنى بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيّع أكثره من أزمانٍ متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قيام الأمر وملأه، وإذا كثُرَ الخبث عَمَ العقاب الصالح والطالع، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقابه» **﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة والساubi في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: **﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه﴾** [الحج: ٤٠]. وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾** [آل عمران: ١٠١]. وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾** [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى: **﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ﴾** [العنكبوت: ٢ - ٣].

ثم قال رحمه الله : واعلم أنَّ الأجرَ على قدر النَّصبِ ، ولا يُتاركه أياضًا لصداقته ومودته ومُداهنته وطلب الوجاهةِ عنده ، ودوم المزلة لديه ، فإنَّ صداقته ومودَّته تُوجب له حرمةً وحقًّا ، ومن حقه أنْ ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، ويُنقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإنْ أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهابِ أو نقص آخرته وإنْ حصل بسبب ذلك صورةٌ نفعٌ في دنياه ، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعدهم في مصالحِ آخرتهم وهدائهم إليها ، ونسأله الكرييم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لرضاته ، وأنْ يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم^(١) .

* * *

(١) شرح مسلم (٢٤/٢).



* تعريف الحسبة:

الحسبة: مصدر احتساب الأجر على الله، تقول: فَعَلْتَهُ حِسْبَةً، واحْتَسَبَ في احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر.

والحسبة: هو الأجر.

والاحتساب أيضاً: الـبـدـارـإـلـىـ طـلـبـأـلـجـرـ، وـتـحـصـيـلـهـ بـالـتـسـلـيمـ وـالـصـبـرـ^(١).

وـفـلـانـ حـسـنـ الحـسـبـةـ: أي حـسـنـ التـدـبـيرـ^(٢).

واسـمـ الـفـاعـلـ: الـمـحـتـسـبـ، أي طـالـبـأـلـجـرـ.

وـمـنـ مـعـانـيـهاـ إـنـكـارـ: يـقـالـ اـحـتـسـبـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ، إـذـاـ أـنـكـرـهـ عـلـيـهـ.

والحسبة اصطلاحاً:

كـمـ عـرـفـهـاـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ: الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ إـذـاـ ظـهـرـ تـرـكـهـ، وـالـنـهـيـ عـنـ
الـمـنـكـرـ إـذـاـ ظـهـرـ فـعـلـهـ^(٣).

* * *

(١) اللسان (١/٣١٤ - ٣١٥).

(٢) القاموس (ص ٩٥).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٧ / ٢٢٣).

* حكم الحسبة:

الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها، إذ أنها قد تتعلق بواجب يُؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوها حينئذٍ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكرره فلا تكون حينئذٍ واجبة، بل تكون أمراً مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمتعلقها.

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي ذكر طائفة منها في الكتاب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: ٤٠].

ولأنها من عظائم الأمور وعزمها التي لا يتولاها إلا العلماء العالمون بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكرٍ وينهى عن معروف، ويُغْلِظ في مقام اللَّيْنِ، ويُلَيِّن في مقام الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التَّهادي والإصرار^(١).

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢/٦٧).

* وقد تكون فرض عين في الحالات الآتية ، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي :

الأولى: الأئمة والولاة ومن يتدبّهم أو يستنبطهم على الأمر عنه ، لأن هؤلاء متمنكون بالولاية ووجوب الطاعة ، قال الله تعالى : ﴿الذين إن مَكَناهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى ، لأنه إذا أهمل الولاية والحكام ذلك ، فجدير لا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم ، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ، ويستباح حرم الشرع وال المسلمين .

الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعرفة والمعروف والمنكر إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته غيره ، كالزوج والأب ، وكذلك كل من علم أنه يُقبل منه ويتُغَرَّ بأمره ، أو عَرَفَ من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، أو عَرَفَ ذلك منه ، فإنه يتبع عليه الأمر والنهي^(١) .

الثالثة: إن الحسبة قد تجب على غير المتصوب لها ، بحسب عقد آخر ، وعلى المتصوب لها تجب ابتداء ، كما إذا رأى المؤذع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمه لأنه ترك المنع ترك الحفظ الملزם فيضمن ، وكذلك إذا صالح فحْلَ على مسلمٍ فإنه يلزمـه أن يدفعـه عنه وإن أدـى إلى قـتله ، سواء كان القاتـل هو أو الذي صالحـ عليه الفـحـلـ ، أو معـيناًـ لهـ منـ الخـلقـ ، ولا ضـمانـ ، لأن دفعـه فـرضـ يلزمـ جميعـ المـسلـمـينـ فـنـابـ عنـهـمـ فـيهـ^(٢) .

(١) شرح النووي (٢/٢٣)، الآداب الشرعية (١/١٥٥) الموسوعة (١٧/٢٢٩).

(٢) نصاب الاحتساب (ص ١٠١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣) الموسوعة الموضع السابق.

الحالة الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف، ولا يسقط أصلاً، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٢٧ - نووي) وهو قوله ﷺ: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومنْ جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

قال: «فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله، لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب. قوله: «من الإيمان» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق، أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان، ولا قدر حبة خردل. والمعنى هذا آخر حدود الإيمان، ما بقي بعد هذا من الإيمان شيء، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول» (مجموع الفتاوى ٥٢/٧).

* وقد جمع الإمام محي الدين التوسي في هذا الباب فوائد نفيستة نسوق منها ما تيسر هنا، قال رحمه الله تعالى: قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يُفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله تعالى وجل: ﴿مَا عَلِمَ الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ ومثل العلماء هذا: بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

* وقال رحمه الله تعالى: قال العلماء: ولا يُشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال مثلاً ما يأمر به مُجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخالفاً

بما يأمر به، والنهي وإن كان مُطلبًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيطان: أنْ يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ !^(١).

* وقال رحمه الله تعالى: قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحاديث المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإنَّ غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيقهم على التساغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم^(٢).

(١) قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في كتابه «أحكام القرآن» (١/٢٩٢ - ٢٩٣) : في مطلق قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ [آل عمران: ٤] دليلٌ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ يقوم به المسلم وإن لم يكن عدلاً ، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: العدالة . وقد بينا في كتب الأصول أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة ، وكلُّ أحدٍ عليه فرضٌ في نفسه أن يُطِيع ، وعليه فرضٌ في دينه أن ينبه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية ، وينهاه عما يكون عليه من ذنب ، وقد بناه في الآية الأولى قبلها.

(٢) قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الأداب الشرعية (١/١٧٥) : في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائرين فصل: (في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائرين) قال: ولا يُنكِر أحدٌ على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب وتحريم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره . والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير إلا سقط وكان حكم ذلك كغيره . قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له: إنَّ الأمر =

ثم إنه إنها يأمر وينهى منْ كان عاللاً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرامات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين على إيمان بها، وإنْ كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، ولا هم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

* * *

قد تفاقم وفشاً يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك، ولا نرضى بiamrته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخشعوا يداً من طاعة ولا تشقولا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برأ أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار. وقال المروذى سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

وقال في رواية إسحائيل بن سعيد الكف: لأننا نجد عن النبي ﷺ «ما صلوا فلا» خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاء.

قال القاضي: والفرق بينها من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاء بقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» [الحجرات: 9]. وفي مسئلتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالإمام، وفي مسئلتنا يحصل قتالهم بغير إمام، فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام انتهى كلامه.

لا إنكار في مسائل الاختلاف

قال رحمة الله تعالى: ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنَّ على أحد المذهبين كل مجتهد مصيبة وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيبة واحد والمخطيء غير معينٌ لنا والإثم مرفوع عنه^(١)، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسنٌ محبوب مندوبٌ إلى فعله برقى، فإنَّ العلماء متتفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أنَّ من قَلْده السلطان «الحسبة» هل له أنْ يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتبس من أهل الاجتهاد؟ أم لا يُغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يُغيِّر لما ذكرناه، ولم يَزَل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنكر محتبس ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا

(١) إن كان المراد به: كل مجتهد مصيبة، إنه كل مجتهد أتقى الله ما استطاع فهو مصيبة، لأنَّه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإنْ أريد أن الحقَّ يتعدَّد في المسألة فهذا خطأ، قال تعالى: «فَهَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٣٢]. وانظر جموع الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/١٩) وما بعدها.

للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً،
والله أعلم.

* قال رحمه الله تعالى: وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق
ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: مَنْ
وَعَظَ أخاه سِرًا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

وما يتساهم أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً
معيناً أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يُعرفون المشتري بعيه، وهذا خطأ
ظاهر، وقد نصّ العلماء على أنه يجب على من عَلِمَ ذلك أن يُنكر على البائع،
 وأن يُعلم المشتري به، والله أعلم.


* وقال رحمه الله: قال إمام الحرمين رحمه الله: ويَسْوَغُ لِأَهَادِ الرُّعْيَاةِ أَنْ يَصْدِ
مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَنْدُفعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَتَّهِيَ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قَتَالٍ وَشَهْرٍ
سَلَاحٍ، فَإِنْ انتَهَىَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبِطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ.

قال: وليس للأمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس، واقتحام الدور
بالظعنون، بل إن عشر على منكر غيره جهده، هذا كلام إمام الحرمين. وقال
الماوردي: ليس المحتسب أن يبحث عنها لم يظهر من المحرمات فإن غالب على
الظن استسرار قوم بها لأماره وأثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن
يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكه مثل: أن يخبره من يشق بصدقه
أن رجالا خلا برجل ليقتلته، أو بأمرأة ليزفي بها، فيجوز له في مثل هذا الحال
أن يتتجسس ويُقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا
لو عَرَفَ ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف
والإنكار.

الضرب الثاني: ما قَصْرٌ عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأ Starr عنه، فإنْ سمع أصوات الملاهي المنكرة من دارٍ أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المذكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن انتهى^(١).

* * *

(١) شرح مسلم (٢٣/٢ - ٢٦) باختصار.



* ترجمة المؤلف:

أو

«الداراري المضيئة»

في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية»

هو الإمام فخر الأعلام، شيخ الإسلام، بحر العلوم، إمام العقول والمنقول، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد ابن تيمية الحراني ولد سنة (٦٦١هـ) بحران من أرض الشام.

حفظ القرآن الكريم وهو ما زال في سن الصبا ثم اتجه إلى تحصيل العلوم في التفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام.

فحفظ ما روي في تفسير القرآن من الأحاديث المرفوعة، وأقوال الصحابة والتابعين، وحفظ كتب السنة وأقوال رجال الجرح والتعديل في أسانيدها، وحفظ ما يروى عن الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، من الآثار في العقائد، والأداب الدينية، والأحكام الشرعية.. ونظر في كتب المذاهب المدونة وأدلتها، فكان يستحضر ذلك كله عند التأليف أو الإفتاء.. وقرأ كتب الملل والنحل، ومقالات فرق الإسلام، وكتب المنطق، والفلسفة، والكلام، والتصوف..، وآتاه الله من المawahب، ما يندر أن يجتمع لأحد من البشر: سرعة الحفظ، وعدم النسيان، وقوة الاستحضار، وقوة الاستنباط، وقوة الاستدلال.

قال الذهبي: كان يحضر المدارس والمحافل في صغره، وينظر ويفهم

الكبار، ويأتي بها يتحير من أعيان البلد في العلم، فأفتقى وله تسع عشر سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت. (تذكرة الحفاظ ١٩٤٦).

ثم تصدى بذلك كله للرد على النصارى وأهل البدع من الروافض والمعتزلة والقدريه والصوفية وغيرهم. وألف في ذلك، المصنفات الدالة على سعة اطلاعه وقوه حجته، ووجه كل عنایته لنصر السنة وترجيح مذهب السلف على كل ما خالفه من أقوال المتكلمين والمتصوفة، حتى المنسوبين إلى السنة. فلم يدع بدعة ولا قوله تخالف الكتاب والسنة ولا سيرة السلف الصالح إلا وبين بطلانها وضلال أهلها ميزةً بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، والهدایة والضلالة، والطاعة والمعصية.. ولم يقتصر في ذلك على تصنیف الرسائل والكتب الممتعة، والفتاوی المفصلة.

بل كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينظر المخالفين، ويستحب المبتدعة والفاسين، لا يجاري حياً ولا ميتاً لكبر شهرته، ولا لكثره أتباعه ولا لضخامة ألقابه، وكان مع هذا كله من أعبد العباد، وأفراد الزهاد، وقد حل من المشكلات، وكشف الشبهات، وفند من التأويلات ما عجز عن مثله فحول العلماء، وضل به كثير من المتكلمين والصوفية، والفقهاء.

وقد تلقى عنه وتخرج به كثير من العلماء المحققين في علوم الشرع كلها، أشهرهم وأقربهم منه العلامة ابن القيم صاحب التصانيف التي نالت من القبول فوق ما ناله كتاب عند الجمهور، لأسباب أهمها: لين عباراته، وسهولة الفاظه، وكثرة إخلاصه، واتباعه للسنة المحمدية على أصحابها أفضل الصلاة والتسليم.

هذا وقد شهد لشيخ الإسلام ابن تيمية أكبر العلماء المنصفين، ولا سيما حفاظ الحديث بما لم يشهدوا به لغيره من أهل عصره، حتى اعترفوا له بالاجتهاد المطلق.

وتصدى لعداوه وإيذائه وصده عن نصر السنة وإحياء مذهب السلف الصالح، بعض كبار العلماء الرسميين المقربين من الملوك والسلطانين المفتونين بتأويلات المتكلمين والجامدين على أقوال أمثالهم من متفقهة المقلدين .. فأوذى وحبس في هذه السبيل بما هو معروف في كتب التاريخ .. وظل أخلاق أولئك المقلدين الجامدين، أو أهل البدع المعاندين إلى يومنا هذا يصدون الناس عنه وعن كتبه التي أحياها الله تعالى، لا سيما في هذه الأزمنة، وصارت تطبع وتلاقي من الرواج والانتشار عند أولي البصائر والأفهام ما لا يلقي غيرها في موضوعها، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

فرحم الله الإمام المجدد ابن تيمية رحمةً واسعةً، وجزاه الله خيراً عن جهاده في سبيل إعلاء كلمته، ودينه الحق في الأرض خير الجزاء .. آمين^(١).

* * *

(١) اقتبستنا بعض الترجمة مما كتبه محمد زهري النجار.

the first time in the history of the world, the
whole of the human race has been gathered
together in one place, and that is the
place where the people of all nations
have come to pay their respects to the
God of the world.

The people of all nations have come
to pay their respects to the God of the world.

It is a

*نسخة الكتاب:

الكتاب قد طبع ضمن مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٠ - ١٢٠) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي رحمه الله تعالى، وطبع عدة طبعات منفرداً، من أجودها طبعة محمد زهري النجار السلفي - من منشورات المؤسسة السعیدية بالرياض (دون تاريخ) لكنها تفتقر إلى التخريج والتحقيق الحدیثی.

وقد بحثت مع أحد الإخوة المهتمين جزاه الله خيراً عن نسخة مخطوطة فحصلنا على نسخة مصورة من مخطوطات مركز المخطوطات - جمعية إحياء التراث الإسلامي ، وفقهم الله للمزيد من الخير، ومصدرها تركياً، عدد أوراقها (١٢) كتبت بخط نسخ جيد واضح ضمن مجموع ، فللله تعالى الحمد والمنة .

وقد قمت بمقابلة المخطوط على مطبوعة الفتوى لاستهارها بين طلبة العلم ، وأثبتت الفروق المهمة واستدركت السقط ، وأهملت ما لا أهمية له لتخفيض المهامش ^(١).

ثم تخرج أحاديث الكتاب والأثار ما أمكن فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بها وإن خرجنا الحديث باختصار، وذكرنا درجة الحديث حسب قواعد أهل الأثر.

(١) ملاحظة: كتاب الحسبة قد طبع في كثير من الطبعات مع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لتقارب موضوعيهما، وإن فهما رسالتان مستقلتان، كما يظهر من خاتمة كتاب الحسبة، وكذا هي في المخطوط مستقلة عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإنها غير ملحقة بها.

هذا.. وأسأل الله تعالى السميع العليم أن يلهم أمتنا أمر رشيد، يُعزّ فيه
أهل طاعته، ويذلل فيه أهل معصيته، يؤمر فيه بالمعروف، وينهى عن المنكر،
وأن ينفعنا جميعاً بما نقرأ ونكتب وندرس آمين.. .

وصلنا الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد الحمود النجدي الأثري

رمضان ١٤١٦ هـ

* * *

صُورَتْ الْمُخْطُوطَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَسْأَلَةُ الْحَسَدِ

فألي الشیخ المہمہ العالم العلام مشیح الاسلام ابوالعباسی جده الشیخ المہمہ العالم
شہاب الدین عبد الحلم مشیح المہمہ العالم مجدد الدین ایں البرکات عنہم السلام من ہمیہ
رحمۃ اللہ علیہ الحمد للہ نستحبہ و نستمدہ و نستغصہ و نستویہ الیہ ولعوفہ باللہ من
شروع انسنا و سیاستہ ایمانہ مسندہ اللہ فلامپلہ و مرن صنبل فلاہادی لہ
و شمعہ ان طالا الا للہ وحده کیا شریک لہ و نیشنہ ان مدد ابیدہ و رسولہ ارسلہ
بدی الساعہ بشیرا و نہیا و داعما ای اللہ باذ نہ ورسا حامیا احمدی رہمنیں
وبصریہ من العی وارشدہ من الغی وفتحہ ما اعینا یعنیا و اذا ما صبا و قله با غلفا خشت
بلغ المیسالہ وادی المیانہ و نفعہ المیانہ وجاهدہ میں سچی جہاد، وعبد اللہ حی ای المعنی
من ربہ صلی اللہ علیہ وعلیہ وسلم تسليما وحیتا عن افضل ما حزی بھیا عن امیرہ
اما بعده تجھہ ماغعدہ فی الحجیہ اصل ذلکی اے ان تعلم ارجح الوئامات فی
الاسلام مصروفہ اے ان تكون الدین کله اللہ وان تكون کله اللہی العلیا فان اللہ سخاہ وعائی
اما خلق الیکی لا بد و بناء ذکر کتبت ویدے رسول اللہ وعلیہ جاہد الرسول والموسون
واللہ تعالیٰ و ما خلعت الجن والأنسی المانعیدون و کی دیعاں و میا رسالتنا قتلک
من رسول المیوحی الیہ اندل الدلا اما عبیدون و کی دلعتہ پیشیا میڈل اند رسولہ ان
اعبد و ای اللہ و الحسنو والطاخنوت و سعد اختر عزیز جمیع المؤمنین ان کلامہم بقول عموہ
اعبد و ای اللہ مالکیں ای اللہ عزیز و عبادتہ مکون و طاعتہ و طباعہ رسول و خذکی لھو الخات
والبعو والقوی والحسنات والقریات و اباقیات الصالحات والعمل الصالح و ای
کا بتھہ المیماھنیا قریو ف لطفیہ لیسی هذامو ضعیها و هذامو الہوا ذی تعالیٰ علیه
الحق کا ای اللہ تعالیٰ و فاتحہم حتیٰ کا مکون فسنه و میکون الدین کله اللہ و فی الصبحیں علی
سوئی المشرک رضی اللہ عنہ کی رستیکی ای اللہ علیہ وسلم عن الرصد عاتیت مجاعہ و نائل
جہیہ و نمائیہ و نیاء و نایہ دلکی ف سبیل اللہ مقدار من فاتحہم کله اللہی العلیا فیو رسیل
اللہ و کلکتی ادم ایتم حصیتم لی فی الدنیا و لہ من المخواہ الہ مالحتاج و الشعراون الشاص
فالتعاون والشاص علی خلب منا فعم علیہ و الشاص لدقع مضارہم و کہتہ ایصال ایمان
بدی بالطبع باد اجعوا ملابد لم من امور و غلتو نہیا بختلبو نہیا بهما المصلح ما موزع عینیو
لما فیہا من المفسدہ و میلوون مظیحہ لایمیتکہ المعااصد و المانعی عن الکیفیۃ تجمع
کیا ادم لابد لعمر من طاعۃ ایمروں ناہی فین کیمیں نلکو کیتہ المفہوم و لام من اھدیتہ و ایہ
لطفیون ملوكهم فیماریون ایہم یعود بصلح دنیا میں میسین نادم و خیطیں حڑی و لافل
الادیان والیاسد، من المشرکین و اهل الدین ایلیہ میسلانی بعد التدویر ای بعد المسر

كـ دـ ربـ لمـ حـ شـ ئـ اـ عـيـ وـ قـ دـ لـ صـ رـ اـ دـ لـ دـ لـ كـ اـ شـ اـ لـ اـ مـ اـ تـ اـ فـ سـ يـ هـ اـ وـ لـ ذـ لـ كـ الـ يـوـمـ شـ ئـ
وـ لـ اـ لـ حـ دـ شـ اـ بـ جـ بـارـ دـ وـ لـ مـ لـ كـ بـرـ دـ وـ لـ عـلـىـ صـورـ الـ ذـرـيـطـاـ وـ لـ هـزـ الـ مـاـسـ فـاـ جـلـمـ فـاـ نـهـمـ لـاـذـ لـوـاـ
عـبـادـ اـهـاـذـ لـهـمـ الـلـهـ لـعـبـادـ، كـاـنـهـ مـنـ تـواـصـعـ لـهـ رـفـعـهـ اـسـبـعـ الـعـبـادـ مـتـواـضـعـ لـهـ ⑤
وـ اـسـمـاعـالـيـ يـسـلـخـاـ وـ سـارـ اـجـوـانـاـ الـمـوـمـانـ وـ مـوـقـتـاـ الـمـاـخـبـهـ وـ مـرـضـاـهـ مـنـ الـمـوـلـ وـ سـارـ
اـحـواـسـاـ الـمـوـمـنـ وـ الـمـهـرـهـ رـهـ الـعـالـمـنـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـ وـ الـمـفـصـحـهـ اـجـعـانـ ⑥

وـ مـاـسـئـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ تـقـيـ الـدـيـنـ قـدـسـ اللـهـ عـلـىـ بـرـ وـ جـهـ وـ نـورـ صـرـحـهـ
عـنـ رـضـلـعـدـ، سـوـنـ فـنـطـارـنـتـ مـاـدـمـشـيـ وـ فـعـقـهـ فـارـ، فـيـ بـرـ وـ اـحـدـ، جـهـ لـجـسـرـهـ مـلـدـ
اـمـ لـاـ وـهـ لـجـوـرـيـعـهـ اوـسـعـالـهـ اـمـ لـاـ اـفـتـوـمـاـجـوـرـنـ ⑦ الـجـوـابـ
اـلـمـهـدـهـ لـاـسـنـ بـذـلـكـ بـلـجـوـزـ سـيـهـ وـ اـسـتـهـالـ اـدـاـمـ سـعـيـرـ لـاـحـدـ وـ حـكـمـ الـمـاـسـعـاـ
عـنـدـهـ حـكـمـ الـمـاـمـ اـحـدـ الـوـادـيـ مـلـاجـيـ اـذـلـعـلـ الـلـيـنـ لـمـاـسـيـرـ لـلـنـ تـلـقـيـ الـمـاـسـةـ وـ مـاـجـوـلـهـ اـعـدـ
اـلـىـ اـنـ حـكـمـ الـمـاـيـعـاتـ حـكـمـ الـمـاـطـاـنـةـ مـنـ الـعـلـمـاـ الرـفـعـيـ وـ الـعـارـيـ مـاـحـبـصـهـ وـ قـدـرـهـ كـدـلـكـهـ وـ رـايـهـ
مـاـلـكـ وـ مـهـوـيـنـاـمـدـهـ بـلـ جـنـفـهـ فـانـهـ سـوـيـ مـنـ الـمـاـمـاـلـمـاـيـعـاتـ مـلـاعـاـهـ الـخـاـسـهـ وـ كـيـ لـاـ زـالـ الـجـاـسـهـ
وـ سـوـرـ وـ رـايـهـ عـنـاـحـدـ فـرـلـاـذـ الـلـكـ بـلـجـيـفـهـ رـايـ بـرـدـ الـوـصـولـ بـجـنـاـ وـ جـهـوـرـ الـمـاـيـعـهـ خـالـفـاـنـوـلـ
نـبـيرـ وـ الـوـصـولـ بـجـسـامـ الـكـثـرـ، وـ تـنـازـعـاـنـ فـيـ الـعـلـلـ اـذـنـ الـفـتـنـاـ، مـنـ رـايـ اـنـ تـقـضـيـ الـدـلـيـلـ اـلـجـيـثـ
اـذـ اـقـعـ فـيـ الـطـبـ اـفـدـ، وـ مـنـهـ مـاـدـ اـنـاسـهـ، اـذـ كـاـذـ قـدـلـهـ وـ رـاثـهـ، فـاـمـاـاـذـ اـسـتـهـالـ فـهـ
وـ اـسـتـهـارـ فـلـاـ وـجـهـ لـفـسـدـ، كـاـلـ وـالـقـلـيـتـ الـحـرـ خـلـاـ بـعـيـرـ قـصـدـ آـدـيـ فـاـهـاـ طـاـهـرـ، حـلـالـ بـاـنـ وـ لـمـةـ
لـهـنـ مـذـهـبـهـ مـنـ الـمـاـمـ مـعـرـوفـ وـ وـلـلـ ذـلـكـ اـدـلـهـ قـدـبـسـلـهـاـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـ كـذـلـيـعـلـ خـاـسـهـ ⑧
كـاـبـ الـسـوـلـ وـ سـنـدـ رـوـسـلـهـ وـ عـمـدـ، الـذـيـ بـجـسـوـ، اـهـجـبـ جـمـ حـدـشـرـ وـ رـهـ اـوـهـاـ وـ دـعـمـ عـرـيـصـاـ
اـسـعـلـيـ وـ سـمـ اـنـشـلـيـ فـارـ، وـ قـعـتـ فـيـ سـيـنـ مـعـهـ اـنـ كـاـذـ جـاءـهـ دـاـ اـلـقـوـهـ وـ مـاـجـوـلـهـ وـ كـلـوـاـ
سـيـنـكـ وـ اـنـهـ مـاـحـاـمـاـلـتـوـوـ، وـ هـذـهـ الـمـدـشـاـنـاـيـدـلـهـ لـوـدـلـعـلـلـيـاـسـهـ السـمـ الـدـكـ وـ رـفعـهـ
الـعـادـهـ فـلـكـ وـ الـحـدـيـثـ ضـيـعـتـ مـلـاـخـلـ غـلـطـ فـنـهـ مـعـهـ عـلـ الزـهـرـىـ فـلـطـاـمـحـوـ وـ فـاعـنـ(الـنـهـ)
الـجـيـاـبـ، كـاـذـكـ، الـتـيـمـدـ مـعـنـ الـعـادـهـ وـ كـيـ اـعـقـدـمـ الـعـهـادـهـ عـلـ سـرـطـ الصـيـحـهـ فـلـيـعـمـ الـعـدـاـيـهـ
مـنـهـ الـقـيـرـ وـ حـرـ الـعـلـمـ بـسـطـلـاـخـ فـاـنـ عـلـمـ الـعـلـلـيـزـ وـ حـوـاصـ عـلـمـ اـمـةـ الـحـدـثـ وـ لـهـذـهـ اـبـيـ الـعـادـهـ رـصـحـيـهـ
مـاـبـوـجـبـ فـسـدـ دـهـدـهـ الـرـواـيـهـ وـ اـذـ الـحـدـيـثـ الصـيـحـهـ لـهـوـلـ طـهـارـهـ اـدـلـهـهـ عـلـيـ الـجـاـسـهـ فـمـاـكـسـرـ
مـاـبـ اـذـ اـوـعـتـ الـعـادـهـ مـرـيـلـ الـجـاـمـدـ اـوـ الـذـاـبـهـ فـهـ دـكـ عـبـدـ اـنـ كـاـذـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـعـادـهـ
عـنـ بـنـرـ عـلـىـ الـزـهـرـىـ اـنـ سـيـلـ عـلـىـ الدـاـبـهـ تـقـوـتـهـ فـرـرـ الـرـتـهـ مـنـ الـجـنـ وـ هـوـ جـامـدـ اوـ غـرـ جـامـدـ الـنـارـهـ
اـوـغـيـرـهـاـ اوـ لـمـ اـغـيـرـهـ اـذـ رـوـسـلـ اللـهـ عـلـىـ اـنـ سـيـلـ اـمـرـلـفـارـهـ مـاـسـتـ مـنـ سـيـنـ فـاـمـ بـاـقـ مـبـهـاـنـ يـطـرـجـ
شـمـاـجـيـهـ ⑨ وـ فـيـ سـيـرـتـ شـبـيـهـ اـسـفـ عـبـدـ اللـهـ شـمـاـجـيـهـ كـيـمـ حـدـثـهـ مـاـلـكـ عـلـىـ شـهـائـهـ ⑩ يـهـ اـنـ شـهـائـهـ شـهـائـهـ

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط، وفيها بداية جواب آخر لشيخ الإسلام

مسألة

الْحِسَنُ وَالْمُنْكَرُ

لِإِمَامِ الرَّبَّافِ

شِيخِ الْهُدَى لَهُ مَسْنَانُ بْنُ تَعْمِيْهِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

٦٦١ - ٥٧٩٨

تَحْقِيقُهُ وَتَعْلِيمُهُ

مُحَمَّدُ الْحَمْوُدُ التَّجْدِيُّ



قال الشيخ الامام العلامه:

شيخ الاسلام أبو العباس، أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبدالحليم، ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله عليه:.

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبد رسوله ؛ أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهداه من الضلال ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعيناً عمياً ، وأذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، حيث بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمتة .

أما بعد:
فهذه: «قاعدة في الحسبة».

أصل ذلك أن تعلم أنَّ جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كُلُّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى

إنما خلَقَ الخلقَ لذلِكَ، وبِهِ أَنْزَلَ الْكِتَبَ، وَبِهِ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَعَلَيْهِ جَاهَدَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا يُعْبُدُونَ»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ»، وَقَالَ: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ».

وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْمَرْسِلِينَ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمْ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: «أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ»، وَعِبَادَاتُهِ تَكُونُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَذَلِكُ هُوَ الْخَيْرُ وَالْبَرُ، وَالتَّقْوَى وَالْحَسَنَاتُ، وَالْقُرْبَاتُ وَالْبَاقِيَاتُ^(١) وَالصَّالِحَاتُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَيْنَهَا فَرْوَقٌ لَطِيفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

وَهُذَا الَّذِي يَقَاتِلُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ» [الأنفال: ٣٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيَقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَيَقَاتِلُ رِيَاءً: فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ (١/٢٢٢) وَفِي الْجَهَادِ (٦/٢٧) وَفِي الْخَمْسِ (٦/٢٢٦) وَفِي التَّوْحِيدِ (١٣/٤٤١) وَمُسْلِمُ فِي الْإِمَارَةِ (٣/١٥١٢ - ١٥١٣ - ٢٢٦)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الإنسان مدني بالطبع]

وكلُّ بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، وهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتذبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطينين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمِّ وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مُصيّبين تارةً ومحظيين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبدل: مطينون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه^(١) أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا^(٢) في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، وهذا يروى: ^(٣) «الله ينصر الدولة العادلة وإنْ كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإنْ كانت مؤمنة».

(١) في المخطوط: متفق عليه من أهل الأرض ..

(٢) في المخطوط: لم يتنازعوا إن عاقبة ..

(٣) في المخطوط: وهذا يروى «إن الله

(٤) في المخطوط: ولو كانت مؤمنة .. .

وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ فلاما وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً ﴿النساء: ٦٤-٦٥﴾. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّانِينَ أَنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، وَخَسِنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿النساء: ٦٩﴾. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهِ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿النساء: ١٣-١٤﴾.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»^(٢).

وكان يقول في خطبة الحاجة: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا»^(٣).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/٥٩٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرقت عيناه وعلّ صوته... . ويقول: أمّا بعد، فإنّ خيراً الحديث كتابُ الله، وخيراً الهدي هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعةٍ ضلالٌ» هذا لفظه عنده.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (١٠٩٧) والبيهقي (٣/٢١٥) عن ابن =

وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج والشائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله^(١) إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمته

(١) في المخطوط : وأرسله إلى خير.

مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضللاً فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما .. ». وفيه : أبو عياض المدني لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال المنذري في مختصر السنن : في إسناده عمران بن داور وفيه مقال . وقد استنكر في الحديث قوله «ومن يعصهما» فقد تعارضت مع نهيه ﷺ الخطيب عنها كما في صحيح مسلم (٢/٥٩٤) .

وله طرق أخرى عن ابن مسعود : أصححها ما رواه النسائي (٦/٨٩) والترمذى (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وغيرهم عن أبي إسحاق السباعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ الشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال في التشهد في الصلاة : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». والتشهد في الحاجة : «إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ويقرأ ثلث آيات .

قال عبتر : فسره لنا سفيان الثوري : «اتقوا الله حقَّ تُقَاتَهُ ولا تموتنَ إلا وأنتم مسلمون» و«اتقوا الله الذي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» . «اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً» .

قال الترمذى : صحيح ، وهو كما قال .

الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب وال الحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَمِنْ أَنفُسِ الْجِنِّينَ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ الْأَنْفُسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمِنَافٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمهاته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»^(٤).

وفي سنته أيضاً عن أبي هريرة مثله^(٥).

وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُوا أَحَدَهُمْ»^(٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهد (٢٦٠٨) وأبو عوانة في مسنده (١١٧/٥).

ومسنده حسن من أجل محمد بن عجلان.

(٥) المصدر السابق (٢٦٠٩) ومسنده كسابقه.

قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعتنوا.

(٦) المسند (١٧٦/٢ - ١٧٧).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يُولى أحدهم: كان هذا تبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك: وهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ»^(٧).

* * *

ورجاله ثقات سوى ابن همزة فإنه سيء الحفظ.
لكن الحديث يشهد له ما قبله.

(٧) إسناده ضعيف، المسند (٢٢/٣ ، ٥٥) ورواه الترمذى (١٣٢٩) والبغوى في شرح السنة (١٠ / ٦٥) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبي سعيد مرفوعاً به.

قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
قلت: وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفى .

ويغنى عنه حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْهُ نُورٌ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم في الإمارة (٣ / ١٤٥٨).
وهو يدل على قرب أهل العدل من الله تعالى يوم القيمة ، ورفعة مكانهم .



فصل

[بحث الولاية للأمور]

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نَعْتُ النبي المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه : ٧١] . وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

وجميع الولايات الإسلامية إنما^(١) مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى : مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه

(١) في المخطوط : فإنها مقصودها .

الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحاسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿وَتَمَتْ كُلُّ كَلِمَةٍ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا﴾. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدّقهم بكلبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرثُ عليَّ الحوض، ومن لم يُصدّقهم بكلبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض»^(٨).

(٨) حديث صحيح، أخرجه الترمذى (٢٢٥٩) والنسائى (٧ / ١٦٠ - ١٦١) عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا ونحن تسعه، خمسة وأربعة أحد العدد من العرب والأخر من العجم، فقال: «اسمعوا، هل سمعتم أنه ستكون بعدى أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكلبهم . . .» فذكر الحديث. قال الترمذى: حديث صحيح غريب. قلت: وهو كما قال.

وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٤). وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وشاهد ثان من حديث ابن عمر رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٢ / ٩٥). وفيه: إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (٢٠٧٥): إسناده صحيح! وذكر له شاهداً من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق! فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب! فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٤).

ولهذا قال سبحانه وتعالى: «هل أَنْبَثْتُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ؟ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ» [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢]، وقال: «لَنْسُفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ» [العلق: ١٥ - ١٦].

فلهذا يجب على كلٍّ ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثال فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم! والواجب إنها هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب: «من قَلَدَ رجلاً على عِصَابَةٍ وهو يجد في تلك العصابة مَنْ هو أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ فقد خانَ اللَّهَ، وخانَ رَسُولَهُ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥)

(٩) أخرجه البخاري في الأدب (١٠/٥٠٧) ومسلم في البر والصلة والأداب (٤/٤-١٣-٢٠١٢) من طريقين عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه الحاكم (٤/٩٢-٩٣) عن حسين بن قيس الرحيبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة مَنْ هو أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ فقد خانَ اللَّهَ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم ينجزاه! وسكت عن الذهبي.

= وقال المنذري في الترغيب (٣٢٦٨): حسين هذا هو حنش: واه.

فالواجب إنما هو الأرضي من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخرين، ويدفع شر الشررين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: اشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك «سورة الروم» لما اقتلت الروم فارس، والقصة مشهورة^(١).

(١) في المخطوط: والقضية.

قلت: وقال أحمد متزوك، وقال البخاري: لا يكتب حدثه (ميزان). وأخرجه بعده (٤/٩٣) عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين عينه إلى الشام يا يزيد، إنَّ لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ: «من ولَّ من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم».

وقال: صحيح الإسناد لم ينرجاه! فتعقبه الذهبي بقوله: بكر قال الدارقطني: متزوك.

قلت: وهو بكر بن خنيس، قال ابن معين: لا شيء. (ميزان). ورواه أحمد (١/٦) وزاد: «ومن أعطى أحداً حِينَ الله فقد انتهك في حُمْنَ الله شيئاً بغير حقه، فعليه لعنة الله، أو قال: تبرأت منه ذمة الله». وفي إسناده رجل لم يسم، وبذلك أعلَّهُ أحمد شاكر رحمه الله في المسند (٢١).

(١١) القصة وردت بسند صحيح، أخرجها أحمد (١/٢٧٦، ٣٠٤) والترمذى في التفسير (٣١٩٣) والنمسائى في التفسير (الكبرى) (١١٣٨٩) والحاكم =

وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

* * *

(٤١٠/٢) عن حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها في قول الله تعالى: «آلم * غلبتِ الروم في أدنى الأرض» قال: غلبتُ وغلبْتُ ، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب ، فذكره لأبي بكر ، فذكره لرسول الله ﷺ قال: «أما إنهم سيفلغون أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا ، فجعلَ أجلَ خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «ألا جعلته إلى دون - قال: أرأه العشر» قال أبو سعيد: والبعض ما دون العشر ، قال: ثم ظهرت الروم بعد قال: فذلك قوله تعالى: «آلم غلبتِ الروم» إلى قوله: «يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء» .

قال سفيان سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدء.

قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

قلت: ورجاله ثقات . وع Zah السيوطي في الدر (٤٧٩/٦) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الدلائل والضياء . وأخرجه الترمذى (٣١٩١) من وجه آخر مختصراً .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الترمذى (٣١٩٢) والواحدى في أسباب النزول (ص٤٣) ط الريان . وفي إسناده: عطية العوفي ، مدلس ضعيف .

فصل

[عموم الولايات]

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأماكن والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هي في الأصل: ولاية شرعية ومناصب دينية، فأيٌّ منْ عَدَلَ في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلمٍ وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأيٌّ من ظَلَمَ وعمل فيها بجهل فهو من الفجّار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

وإذا كان كذلك: فولاية الحرب في عُرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل: قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودعوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد.

كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهاد، وكما ^(١) تختص بإثبات

(١) في المخطوط: كما يختص.

الحقوق والحكم في مثل ذلك ، والنظر [في الأبعض والأموال التي ليس فيها ولیٌ معین والنظر]^(١) في حال نظار الوقف وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لولي الحرب حکم^(٢) في شيء ، وإنما هو مُنفذ لما يأمر به متولى القضاء ، وهذا اتبع للسنة^(٣) القديمة ، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع .

[بحث المحتسب]

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد^(٤) الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمته بذلك ، واستعan فيما يعجز عنه بولي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك أن «الصلة» هي أعرفُ المعروف من الأفعال ، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المراج ومخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته ، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب

- (١) سقط من المطبوعة واستدركناه من المخطوط .
- (٢) كما في المخطوط ، وفي المطبوعة : اتبع السنة وهو خطأ .
- (٣) في المخطوط : ويتعاوه .

الله تخصيصاً بعد تعميم، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧]، قوله: ﴿أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المقرونة بالصبر، وبالزكاة، والنسل، وبالجهاد في مواضع من كتاب الله، قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، قوله: ﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكُعاً سَجَداً﴾، قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ هُنَّ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيَصْلِلُوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مُوقَتاً﴾ [النساء: ١٠٢ - ١٠٣].

وأمرها أعظم من أن يُحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعنتائهم بجميع الأعمال، وهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره^(١٢).

(١٢) الموطأ (٦/١) وقد رواه عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة...». وسنه منقطع، قال =

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف

أحمد: نافع عن عمر منقطع (التهذيب ٤١٤ / ١٠).

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٢٣٥ / ١): ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ذكر مثله بمعناه.

هكذا ذكره معلقاً.

فائدة: قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتمام بأمور المسلمين إذ لا يأبه الله أمرهم، وإنما خاطب العمال لأن الناس تتبع لهم، كما جاء في المثل: الناس على دين الملك.

ومن استرعاه الله رعية لزمه أن يحيطها بالنصيحة، ولا نصيحة تُقدم على النصيحة في الدين لمن لا صلاة له، ولا دين لمن لا صلاة له.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استرعاه الله رعية فلم يحيطها بالتصح لم يرح رائحة الجنة» [متفق عليه].

وكان عمر لرعايته كالأب الحبيب، لأنه كان يعلم أن كل راعٍ مسئولٌ عن رعيته أهـ مختصرـاً.

قلت: وما يدل على ما كان عليه عمر من تفقد لأمور المسلمين، ما رواه مالك في الموطأ (٣٢) عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر.

وسنده صحيح.

وهكذا ينبغي أن يكون أئمة المسلمين وسلطانـهم على اهتمام بما يصلح دين المسلمين ودنياهم، لأنهم مسئولون عن ذلك عند ربـهم كما مر في الحديث الشريف.

المكيال والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. وقال في قصة شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مَفْسَدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيَابًا﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كِيدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

وفي الصحيحين عن حكيم بن حرام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ هُنَّا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحْقِّتَ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»^(١٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صُبة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فوق الطعام كي يراه الناس! مَنْ غَشَّنَا فَلِيُسْ مِنَّا»، وفي رواية: «مَنْ غَشَّنِي فَلِيُسْ مِنِّي»^(١٤).

(١٣) أخرجه البخاري في البيوع (٤/٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤) ومسلم في البيوع (٣/١١٦٤) من حديث حكيم رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في البيوع أيضاً (٤/٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٣٤ - ٣٣٥) ومسلم (٣/١١٦٣ - ١١٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن =

فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: «لا يَرْزُقُ الرَّازِيَ حِينَ يَرْزُقُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١٥).

فسليه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب، وإنْ كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار وخرج به من النار.

[بحث الغش]

والغِشُّ يدخل في البيوع بكتهان العيوب وتَدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهِرُ المبيع خيراً من باطنه ، كالذِي مَرَّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبع

رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ . . . وَفِيهِ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». =
وأخرجه من حديثه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا،
وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَا».

(١٥) أخرجه البخاري في المظالم (١١٩/٥) وفي الأشربة (٣٠/١٠) وفي الحدود (١٢/٥٨) وفي المحاربين (١١٤/١٢) ومسلم في الإيمان (١/٧٦ - ٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام مسلم.
وأخرجه البخاري في الحدود (٨١/١٢) وفي المحاربين (١١٤/١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهיהם عن الغش والخيانة والكتان.

ومن هؤلاء «الكيماوية» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهراً أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله، ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً! فَلَيَخْلُقُوا بَعْوَذَةً!»^(١)

(١) في المخطوط: جوهراً.

(٦) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٩/٢، ٤٥١، ٥٢٧) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به إلا أن الحديث: «... فَلَيَخْلُقُوا بَعْوَذَةً وَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً».

وسنده حسن من أجل محمد بن عمرو.
والحديث أصله في الصحيحين:

فقد أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٣٨٥) وفي التوحيد (١٣/٥٢٨) ومسلم في اللباس (٣/١٦٧١) من حديث أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلىها مصورة يصوّر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». وليس فيه ذكر البعوضة.

وقوله «يخلق كخليقي» نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط. قوله: «فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً» أمر بمعنى التعجيز وهو على

ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَسْحُونَ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكِبُونَ﴾ [يس: ٤١ - ٤٢]. وقال تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحَتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥ - ٩٦].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش، وهذا حقيقة الكيمياء، فإنه المشبه، وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع^(١٧).

سبيل الترقى في الحقارة أو التنزل في الإلزام، والمراد بالذرة إن كان: النملة، فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى، وإن كان بمعنى: الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى. اهـ من الفتح (١٣ / ٥٣٤).

(١٧) الكيمياء التي أنكرها شيخ الإسلام ومن قبله من علماء السلف رحمهم الله تعالى جميعاً هي: زعمهم القدرة على تحويل بعض المعادن الرخيصة إلى معادن نفيسة كتحويل الرصاص أو الحديد أو النحاس إلى ذهب أو فضة! وهذا أمر لا يقدر عليه الخلق كما قال المصنف هنا، وهو مما تقتضيه حكمه الخالق الباري جل شأنه، كما قال تلميذ المصنف الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه الماتع «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (١ / ٢٢١ - ٢٢٢): «أَنَّمْ تَأْمُلُ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَزَّ هَذِينَ النَّقْدِيْنِ: الْذَّهَبُ وَالْفَضْةُ، وَقَصْرُ خِبْرَةِ الْعَالَمِ عَمَّا حَاولُوا مِنْ صَنْعَتِهِمَا، وَالْتَّشْبِهُ بِخَلْقِ اللَّهِ إِيَّاهُمَا، مَعَ شَدَّةِ حِرْصِهِمْ وَبِلُوغِ أَقْصَى جَهْدِهِمْ وَاجْتِهادِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَظْفِرُوا بِسُوئِ الصُّنْعَةِ، وَلَوْ

[العقود المحرمة]

ويَدْخُلُ فِي الْمُنْكَرَاتِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ : مِثْلٌ

مُكْنُوا أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ لِفَسْدِ أَمْرِ الْعَالَمِ ، وَاسْتِفَاضُ الذَّهَبُ
وَالْفَضْةُ فِي النَّاسِ حَتَّى صَارَا كَالسُّعْفِ وَالْفَخَارِ ، وَكَانَتْ تَتَعَطَّلُ الْمُصْلَحَةُ الَّتِي
وَضَعَا لِأَجْلِهَا ، وَكَانَتْ كَثُرَتْهَا جَدًّا سَبَبَ تَعَطُّلَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فَلَا يَبْقَى لَهَا
قِيمَةٌ ، وَيُبَطِّلُ كُونَهَا قِيمًا لِنَفَائِسِ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَأَرْزَاقِ الْمُقَاتَلَةِ ، وَلَمْ يَتَسَخَّرُ
بعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ إِذْ يَصِيرُ الْكُلُّ أَرْبَابَ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ ، فَلَوْ أَغْنَى خَلْقَهُ كُلَّهُمْ
لِأَفْقَرِهِمْ كُلَّهُمْ ، فَمَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِامْتِهَانِهَا فِي الصَّنَائِعِ الَّتِي لَا قَوْمٌ لِلْعَالَمِ
بِهَا ، فَسَبَحَانَ مَنْ جَعَلَ عَزَّتَهَا سَبَبَ نَظَامِ الْعَالَمِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِي الْعَزَّةِ كَالْكَبْرِيَّةِ
الْأَحْمَرِ الَّذِي لَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ فَتَفُوتُ الْمُصْلَحَةُ بِالْكَلِيلِ ، بَلْ وَضَعَهَا وَأَنْبَتَهَا فِي
الْعَالَمِ بِقَدْرٍ اقْتَضَتْهُ حُكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَصَالِحِ عِبَادِهِ .

إِلَى قَوْلِهِ : «وَهَذَا أَحَدُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِ صَنَاعَةِ الْكِيمِيَّاءِ ، وَأَنْهَا عَنْدَ التَّحْقِيقِ
رَاغِلٌ وَصَبِغَةٌ لَا غَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَهَا وَبَيَّنَ فَسَادَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ وَجَهًا فِي رِسَالَةِ
مَفْرَدةٍ » .

وَأَمَّا الْكِيمِيَّاءُ عَنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَهُوَ : عِلْمٌ يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ خَوَاصِ الْعَنَاصِرِ الْمَادِيَّةِ ،
وَالْقَوَافِينِ الَّتِي تَخْضُعُ لَهَا فِي الظَّرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَبِخَاصَّةٍ عَنْدَ اتِّخَادِ بَعْضِهَا
بَعْضٌ (وَيُسَمَّى بِالْتَّرْكِيبِ) أَوْ تَخْلِيَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ (وَيُسَمَّى بِالتَّحْلِيلِ) .
كَمَا فِي الْمَعْجمِ الْوَسِيْطِ (٢/٨٠٨) .

فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ غَيْرِ الْذِي تَكَلَّمُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا ءَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَبِنَحْوِ هَذَا فَتْوَى رَقْمِ ١١/٣٧ لِلْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ
(٤٤٧ - ٤٤٨) .

عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحيل الحبأة، واللامسة والمنابذة^(١٨)، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجاش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصريحة الدابة اللبون وسائل أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل.

(١٨) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (١١٥٣/٣)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

قال الإمام النووي (١٥٦/١٠): «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعتك على أنك بال الخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلنا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بذلك».

وأما النبي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع وهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شيء، ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يُحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لمن فإنه يصح البيع، لأن الأساس تابع =

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمِنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ» قال الترمذى حديث صحيح^(١٩).

للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعوه إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حغير منها أنهم أجعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثة أيام وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاريين.. اهـ مختصرأ.

وانظر الفتح (٤/٣٥٦ - ٣٦٩) في شرح أنواع البيوع المنبي عنها والتي ذكرها المصنف رحمه الله .

(١٩) حسن، أخرجه أحمد (٢/١٧٨) وأبو داود (٤/٣٥٠) والترمذى (٤/١٢٣٤) والنمسائى (٧/٢٨٨) وابن ماجه (٢١٨٨) (والحاكم) (٢/١٧) والبيهقي (٥/٢٦٧) : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قلت : وإسناده حسن .

وله طريق آخر عند الحاكم ، فيه عطاء الخراسانى ، مدلس وفيه ضعف .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً بلفظ : «نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي». وسنته صحيح .

انظر المصادر السابقة .

ومعنى «سلف وبيع» أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناً على أن تسلفي ألف درهم أو تأجرني دارك ونحو ذلك.

أما قوله «ولا شرطان في بيع» فذهب الإمام أحمد إلى أنها شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد وعن إسحاق مثله، فمن اشتري ثوباً واشترط على البائع خياطته أو قصارته، أو طعاماً واشترط طحنه أو حمله، فإن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل.

وروى الأئم عن تفسير الشرطين: بشرطين فاسدين، مثل أن يشتري أمة على أن لا يبيعها ولا يطؤها.

وروى عنه الشالنجي في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتها فأنا أحق بها بالشن وإن تخدمني سنة، وما كان من هذا النحو.

وقال القاضي في المفرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانوا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذداً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه.

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشرط الصحيح: فلا تؤثر في العقد وإن كثرت، وهو لاء الغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال السابقة: «وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مراده منه».

فاما القول الأول: وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك: فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحاً، فما فرق بين منفعة أو منفعتين =

أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة،
وهما معلومان لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الموجب
لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على
بائع الخطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان: فأضعف وأضعف، لأن الشرط
الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقيد بشرطين في بيع، وهو يتضمن
زيادة في اللفظ، وإيماماً لجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثله. لأنه
زيادة مخلة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث: وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالشمن، وأن
ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها، وأن تباعها إياها بالشمن: فكذلك
أيضاً. فإن كل واحد منها إنْ كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً
لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضممين، واشتراط
التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وأما تفسير القاضي في المجرد: فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده فإن شرط
العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضممين ونقد كذا: جائز،
بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فإذا تبينَ ضعفُ هذه الأقوال، فال الأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه بعض،
فنفسر كلامه بكلامه.

فنقول: نظير هذا نبيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعه.
فروي سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول
الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «منْ باعَ بيعتِينِ في بيعٍ فله أُوكْسُهَا،
أو الرِّبَا». =

.....

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: «أبيك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسبيّة» وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:-
أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الشهرين. وقد ردده بين الأوليين أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسبيّة» وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الشهرين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الشهرين أو الربا. ولا يتحمل الحديث غير هذا المعنى. وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه. لأنها تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ. فالشيطان كالصفقتين سواء. فشيطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نبیه ﷺ في حديث ابن عمر عن «بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع» رواه أحمد. ونبیه في هذا الحديث عن شطرين في بيع، وعن سلف وبيع. فجمع السلف والبيع مع الشطرين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسُر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسبيّة. ولهذا المعنى حرم الله رسوله العينة.

=

.....

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ؛ ثم باعه ما يساوي خمسين
بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ،
ولولا هذا البيع لما أقرضه ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك .

فظهر سر قوله عليه السلام : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » وقول ابن عمر
« نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع » واقتراض إحدى الجملتين بالأخرى
لما كانا سلماً إلى الربا .

ومن نظر في الواقع وأحاط به علمـاً فهم مراد الرسول صلوات الله عليه من كلامـه ، ونزلـه
عليـه ، وعلـمـ أنه كلامـ من جـمعـتـ لهـ الحـكـمةـ ، وأـوـقـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ ، فـصـلـوـاتـ
الـلـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ ، وجـزـاهـ أـفـضـلـ مـاـ جـزـىـ نـبـيـاـ عـنـ أـمـتـهـ .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمـاتـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه .

قال : وأما نهـيـهـ صلوات الله عليه عن رـبـعـ ماـ لـمـ يـضـمـنـ . فهوـ كـمـاـ ثـبـتـ عـنـهـ فيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ عـمـ حـيـثـ قـالـ : لـهـ : « إـنـيـ أـبـيـعـ إـبـلـ بـالـبـقـيـعـ بـالـدـرـاـمـ ، وـأـخـذـ الدـنـانـيـ ،
وـأـبـيـعـ بـالـدـنـانـيـ وـأـخـذـ الدـرـاـمـ . فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ إـذـاـ أـخـذـتـهاـ بـسـعـرـ يـومـهاـ وـتـفـرـقـتـهاـ
وـلـيـسـ بـيـنـكـمـ شـيـءـ » فـجـوـزـ ذـلـكـ بـشـرـطـينـ .

أـحـدـهـماـ : أـنـ يـأـخـذـ بـسـعـرـ يـومـ الـصـرـفـ ، لـثـلـاـ يـرـبـحـ فـيـهـ ، وـلـيـسـتـرـ ضـمـانـهـ .
وـالـثـانـيـ : أـنـ لـاـ يـتـفـرـقـ إـلـاـ عـنـ تـقـابـضـ ، لـأـنـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـصـرـفـ لـثـلـاـ يـدـخـلـهـ
رـبـاـ النـسـيـئـةـ .

وـالـنـهـيـ عـنـ رـبـعـ ماـ لـمـ يـضـمـنـ قـدـ أـشـكـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ عـلـتـهـ ، وـهـوـ مـنـ
مـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـتـمـ عـلـيـهـ اـسـتـيـلـاءـ ، وـلـمـ تـنـقـطـ عـلـقـ الـبـائـعـ عـنـهـ فـهـوـ
يـطـمـعـ فـيـ الـفـسـخـ وـالـمـنـتـاعـ مـنـ إـلـيـقـابـضـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـشـتـريـ قـدـ رـبـحـ فـيـهـ ، وـإـنـ
أـقـبـضـهـ إـيـاهـ ، فـإـنـاـ يـقـبـضـهـ عـلـىـ إـغـمـاضـ وـتـأـسـفـ عـلـىـ فـوـتـ الـرـبـحـ فـفـسـهـ مـتـعـلـقـةـ
بـهـ لـمـ يـنـقـطـ طـمـعـهـ مـنـهـ .

وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها : النبي عن الربح فيه ، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فيؤسس البائع من الفسخ ، وتقطع علقة عنه .

أما قوله ﷺ : «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر . لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الأبق والشارد والطير في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم بن حزام : «يا رسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم أمضي إلى السوق ، فأشتريه وأسلمه إياه . فقال : لا تبع ما ليس عندك» .

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث . فإنه يبيع ما ليس عنده .

وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان ، وأما السلم فعقد على ما في الذمة ، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وببيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده ، وببيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده . فالملبي لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده ، وببيع ما ليس عنده ليس بواحد منها . فالحديث باق على عمومه» انتهى كلامه رحمة الله باختصار انظر تهذيب السنن (١٤٦ / ٥ - ١٥٨) وانظر معالم السنن للخطابي بهامشه .

وراجع مجموع الفتاوى للمصنف (٢٩ / ١٢٦ - ١٨٠) فقد أطال النفس في شرح مسألة : العقود والشروط فيها وما يحل منها ويجرم ، وما يصح منها ويفسد . وانظر كذلك : الشرح الكبير بهامش المغني (٤ / ٥٢ - ٥٣) .

ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ بِعِتْنَىٰ فِي بِيعَةٍ فَلَهُ أُوكْسَهَا أَوِ الرِّبَا»^(٣)

(٢٠) إسناده حسن، السنن لأبي داود (٣٤٦١).

ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٢٠) وابن حبان (٤٩٧٤) والحاكم (٤٥ / ٢) وعنه البيهقي (٥ / ٣٤٣) عن مجھی بن زکریا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

قال العلامة ابن القیم رحمه الله في تهذیب السنن (٥ / ١٠٥ - ١٠٦): وللعلمه في تفسیره قوله:

أحدھما: أن يقول: بعتك عشرة نقداً، أو عشرين نسیئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «غیر رسول الله ﷺ عن صفتین في صفة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكل ذنب، وينفذ بكل ذنب».

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتین هنا، وإنما هي صفة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبیعکما بھائة إلى سنة على أن أشتراها منك بثمانين حالة؛ وهذا معنی الحديث، الذي لا معنی له غيره، وهو مطابق لقوله «فله أوكسھما أَوِ الرِّبَا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسھما، وهو مطابق لصفتین في صفة. فإنه قد جمع صفتی التقد والنیئۃ في صفة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفتین، فإن أبی إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدرك مطابقة هذا التفسير للفاظه ﷺ، وانطباقه عليها.

وما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه =

والثلاثية مثل أن يُدخلها مُحللاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد بها المحلول، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على العسر، فإن العسر يجب إنتظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة^(٣) ولا غيرها بإجماع المسلمين، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات: تَلْقَى السَّلْعَ قَبْلَ أَنْ تَجْبِيَ إِلَى السُّوقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْبَائِعِ^(٤)، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ السُّعْرَ فَيَشْتَرِي

نهى عن بيعتين في بيعة» و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلامها يؤول إلى الربا، لأنها في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا اهـ. ومن هنا تعلم خطأ من حرم الزيادة في بيع التقسيط استدلاًًا بهذا الحديث، إذ لا دلالة فيه على ذلك لاسيما والجواز قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.
(٢١) لقول الله عز وجل: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لِكُمْ إِنْ كُتْمَتِ الْعِلْمُونَ» [البقرة: ٢٨٠].

(٢٢) وهو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لَا بَعْثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قال: لا يكون له سمساراً.

أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٧٠، ٣٧٣) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٧). وأخرجه من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبتوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يثبت، وهو قول الشافعي ، والثانية: لا يثبت لعدم الغبن.

وثبتوت الخيار بالغبن للمُسْتَرِّسل - وهو الذي لا يُباكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المُباكس بسعر ، ويبيعوا المُسْتَرِّسل الذي لا يُباكس أو من هو جاهم بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث: «غبن المسترسل ربها»^(٣) .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تلقووا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتني سيدُه السوق ، فهو بالخيار». ومن حديث جابر رضي الله عنه ولفظه «لا بيع حاضر لباد ، دُعُوا الناسَ يَرْزُقُ الله بعضهم من بعض». انظر المصادر السابقة.

(٢٣) ضعيف جداً، رواه البيهقي في سنته (٥ / ٣٥٠) عن يعيش بن هشام القرقاني ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس مرفوعاً به . وضعفه البيهقي .

ورواه عن يعيش عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً به . قال الذهبي في الميزان (٤ / ٤٥٨) : يعيش بن هشام القرقاني عن مالك بخبر موضوع ، ضعفة ابن عساكر .

ورواه الطبراني في الكبير (٨ / ٧٥٧٦) والبيهقي (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠) عن موسى ابن عمير عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً ولفظه : «غبن المسترسل حرام». ذكره الهيثمي في المجمع (٤ / ٧٦) وقال : فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً .

وهو بمنزلة تلقي السلع ، فإن القادر جاهم بالسعر، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وقال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٤) وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[الاحتياط]

ومثل ذلك «الإحتكار» لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يختكر إلا خاطيء»^(٥).

فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، وهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمة، فإنه

وقال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير ما يرويه مما لا يتبعه الثقات عليه.

وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٣١٥): قال أبو حاتم: ذاهم الحديث كذاب.
* والمماكس هو الذي يفاضل ويجادل في السعر، والمسترسل: هو المطمئن إلى البائع الواقع بما يحده به.

(٤) سبق تخرجه، انظر رقم (٢٢).

(٥) مسلم في كتاب المساقاة (٣/١٢٢٧ - ١٢٢٨).

يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: مَنْ اضطُرَّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مُثْلِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِهِ، لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا سَعْرَهُ.

[التسعير: أنواعه وحكمه]

ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلمٌ لا يجوز، ومنه ما هو عدلٌ جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال: غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ سَعَرْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسْعَرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْنِيَ اللَّهَ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتَهَا إِيَاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، رواه أبو داود والترمذمي وصححه^(٢٦).

(٢٦) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) والترمذمي كذلك (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (٢٢٦/٣) والدارمي (٢٤٩/٢) وابن حبان (١١/٤٩٣٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٨٥) وفي السنن (٦/٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحيد عن أنس رضي الله رضي الله عنه به.

ورجاله ثقات رجال الشيدين، سوئي حماد فمن رجال مسلم.
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أبو داود (٣٤٥٠) والبيهقي =

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثره الخلق: فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراهٌ بغير حق.

وأما الثاني: فمثلك أن يمتنع أربابُ السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يتزموا بها أ Zimmerman الله به.

وأبلغ من هذا: أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناسٌ معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يَبِيعُونَها لهم، فلو باع غيرهم ذلك مُنْعَ، إما ظلماً لوظيفةٍ تُؤْخَذُ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يَبِيعُونَ إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردٍ في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو

(٦) والبغوي في شرح السنة (١٧٧/٨) وسنده حسن.

وعن ابن سعيد الخدرى رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣/٨٥).

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٩٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجالة رجال الصحيح.

وذكر أحاديث أخرى لكنها ضعيفة.

فائدة: التسعير في اللغة: تقدير السعر، يقال: سَعَرَت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبادل بما قدره.

يشترىه : فلو سَوَّغ لهم أن يبيعوا بها اختاروا أو اشتروا بها اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يُدفع الممكن منه ، فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقةه : إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بشمن المثل .

وهذا واجب في موضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق في موضع ، مثل : بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على أن لا يبيع إلا بشمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في موضع ، مثل : المضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في مُلك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر . ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنَ العبدِ قُومٌ عليه قيمة عَدْلٍ ، لا وكس ولا شطط ، فَأَعْطِي شركاءِ حِصْصِهِمْ وعَتَقَ عليه العبدُ ، وإنْ فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ»^(٢٧) .

(٢٧) أخرجه البخاري في الشركة (٥ / ١٣٢ ، ١٣٧) وفي العتق (٥ / ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٧) ومسلم في العتق (٢ / ١١٣٩) وفي الأبيان (٣ / ١٢٨٦ - ١٢٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري في الشركة (٥ / ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٥٦) ومسلم في العتق (٢ / ١١٤٠ - ١١٤١) وفي الأبيان (١٢٨٧ - ١٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

وكذلك من وَجَبَ عليه شراء شيء للعبادات كآلية الحج ورقبة العنق وماء الطهارة، فعليه أنْ يشتريه بقيمة المثل، ليس له أنْ يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العُرف بشمن المثل: لم يكن له أن يتقل إلى ما هو دونه، حتى يُبذل له ذلك بشمن يختاره، ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسَام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركون والناس يحتاجون إليهم أغلووا عليهم الأجر، فَمِنْ الْبَائِعِينَ الَّذِينَ تَوَاطَّأُوا عَلَى أَنْ لَا يَبْيَعُوا إِلَّا بِشَمْنٍ قَدْرُهُ أُولَئِنَّ. وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركون، فإنهم إذا اشتركون فيما يشتريه أحدهم حتى يَضْمِنُوا سلعاً الناس أولى أيضاً، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تَوَاطَّأْتُ^(١) على أن يَضْمِنُوا ما يشترونه فيشترون بدون ثمن المثل المعروف، ويزييدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينمو ما يشترونه: كان هذا أعظم عدواً من تَلَقَّى السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجاش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائهما بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى [بيع]^(٢) ذلك وشرائهما وما احتاج إلى بيعه وشرائهما

(١) في المخطوط: تواطؤاً.

(٢) زيادة من المخطوط.

ومعنى (شِرْكًا لِهِ): أي نصيباً.

(يبلغ ثمن العبد): أي ثمن بقية العبد.

عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

[ما يفرض من الصناعات]

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناسٍ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناسِ البلد^(١) ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مخلوب من غير بلدتهم وإما من زرع^(٢) بلدتهم، وهذا هو الغالب.

وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم^(٣): إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أنَّ الجهاد فرض على الكفاية، إلا أنْ يتعينَ فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يستنصر الإمام أحداً.

-
- (١) في المخطوط: فإذا لم يجلب الناس إلى البلد.
 - (٢) في المخطوط: أزراع.
 - (٣) في المخطوط: وغيرهما.

[ما يجب من طلب العلم]

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيها يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّين»^(٢٨).

وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

(٢٨) أخرجه البخاري في العلم (١٦٤/١) وفي فرض الخمس (٢١٧/٦) وفي الاعتصام (٢٩٣/١٣) ومسلم في الزكاة (٧١٩/٢) عن حميد بن عبد الله سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّين، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يُضَرُّهُمْ مَنْ خَالَفُوهُ حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ».

وأخرجه مسلم في الزكاة (٧١٨/٢) عن عبد الله بن عامر عن معاوية به. وأخرجه في الإمارة (١٥٢٤/٣) عن يزيد الأصم قال سمعت معاوية فذكره. قوله طرق أخرى عندهما ليس فيها قوله «من يرد الله به خيراً...».

[من فروض الكفايات]

وكذلك غسل الموتى ، وتكفينهم والصلاحة عليهم ، ودفهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية - مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، وزارة ، وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب ، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحساب ، وفروع هذه الولايات - إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله ﷺ في مدینته النبویة یتوّل جميع ما یتعلق بولاة الأمور ، ویولی في الأماكن البعيدة عنه ، كما ولی على مکة عتاب بن أبی سید ، وعلى الطائف عثمان بن أبی العاص ، وعلى قریٰ عرينہ خالد بن سعید بن العاص ، وبعث علیاً ومعاذًا وأبی موسی إلى اليمان . وكذلك كان یؤمر على السرایا ویبعث على الأموال الزکویة السُّعَادَة ، فیأخذونها من هی عليه ویدفعونها إلى مستحقیها الذين سهَّلُمُوا الله في القرآن ، فیرجع الساعی إلى المدینة وليس معه إلا السوط ، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء [من الأموال] إذا وجد لها موضعًا یضعها فيه .

(1) زيادة من المخطوط .

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأذى يقال له: ابن التبّية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي! فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بها ولأننا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولأننا الله فيغلّ منه شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته: إنْ كان بغيراً له رُغاءً، وإنْ كانت بقرة لها خُوار، وإنْ كانت شاة تَيَّعْر! ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قالها مرتين أو ثلاثة^(٢٩).

والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فِلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يُجبرهمولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمْكِنهم من مطالبة الناس بزيادة عن^(١)عوض المثل، ولا يُمْكِن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجناد المرصدون

(١) في المخطوط: على عوض.

(٢٩) أخرجه البخاري في الزكاة (٣٦٥/٣) مختصرًا وفي المبة (٥/٢٢٠) وفي الحيل (١٢/٣٤٨) وفي الأحكام (١٣/١٦٤، ١٨٩) ومسلم في الإمارة (٣/١٤٦٣ - ١٤٦٤) من حديث عروة عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه به.

للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم منْ صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم،
فإنَّ الجنديُّون بِأَنَّ لَا يظلموا الفلاح كما أُلزِمَ الفلاح أَنْ يفلح للجناد.

[بحث المزارعة]

والمزارعة جائزةٌ في أصح قول العلماء، وهي عملُ المسلمين على عهد نبيهم وعهده خلفائهم الراشدين، وعليها عملُ آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قولُ أكابرِ الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحق ابن راهويه، وداود بن علي، والبخاري، ومحمد بن إسحق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم، ومذهب الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين، وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات، ولم تزل تلك المعاملة حتى أَجلَاهُمْ عمر عن خيبر^(٣٠)، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذرُ منهم لا من النبي ﷺ، ولهذا كان الصحيح من قولِ العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة

(٣٠) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة (١٠/٥، ١٣، ١٥، ٢١) وفي الخمس (٣٥٢/٦) ومسلم في المسافة (١١٨٦ - ١١٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

وهذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أَجْلَاهُمْ عمر، واستدل به على جواز المسافة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، قاله الحافظ في الفتح (١٣/٥).

من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المُخَابِرَةِ وِكِرَاءِ الْأَرْضِ قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة^(٣١)، ومثل هذا الشرط باطلٌ بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبنها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشركين جزءٌ شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

وقد ظن^(٣٢) طائفةٌ من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجرات بعض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة^(٣٣) وأباح المضاربة استحباباً للحاجة، لأن الدرهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة، ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم

(١) في المخطوط: فظن طائفة.

(٢) في المطبوع: الزراعة، والتوصيب من المخطوط.

(٣١) يشير رحمه الله إلى ما رواه البخاري (١٥/٥، ٢٢، ٢٥) وفي المغازي مختصاراً (٣٢) ومسلم في البيوع (٣١٩/٧) ومسلم في البيوع (٣١٩/٧) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة حفلاً، وكان أحدهنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، ففهم النبي ﷺ». وفي لفظ مسلم: قال حنظلة الأنصاري: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا =

للشافعي، أو على النخل والعنب كاجديد للشافعي، لأن الشجر لا يمكن إيجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب، أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك، وأما جهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منها ما يحصل من الشمر والزَّرع، وهو مُشاركان: هذا بيده وهذا بهاله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدة، وَجَبَ نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربع أو النَّهَاء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت^(١) العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وإضعافه، وإنما يجب في الفاسد^(٢) من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربع مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة أساسٌ من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنها يشتركان في المغم والغم، بخلاف

(١) في المخطوط: كما جرت به العادة.

(٢) في المخطوط: الفاسدة.

ويسلم هذا، ويسلم هذا وبذلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس».

الماذياتن: قيل هي ما ينبع على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبع حول السوافي (معربة).

وأقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقيه.

المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلّم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا، وجواز هذا، والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعةً أو لم تكن مقطعة^(٣٢)، وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربع ولا غيرهم - قال: إن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرّون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول، قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير المستعير إذا أكرى الأرض المعاشرة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له، وإنما تبرع له المغير بها، وأما أراضي المسلمين فمفتتحتها حقاً للMuslimين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم كالمغير، والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قول العلماء: فلأنه يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى.

الثاني: أن المغير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة^(١): مثل الإجارة في الإقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم ليتسعوا

(١) في المخطوط: جاز في الإجارة، وسقط: في الإقطاع، بعده.


(٣٢) الأرض المقطعة هي: الطائفة من أرض الخراج تقطع للرجل.

بها : إما بالزارعة وإما بالإيجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ، فإن المساكن كالخوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطوع إلا بالإيجارة ، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإيجارة والزارعة والمساقاة في الأمر العام ، والرابعة نوع من الزارعة ، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإيجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليلٌ من الناس ، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المendum والمغموم ، فهو أقرب إلى العدل ، فلهذا تختاره الفطر السليمة .

وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولِي الأمر إنْ أَجْبَرَ أَهْلَ الصُّنْعَانَاتِ عَلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ صِنَاعَاتِهِمْ كَالْفَلَاحَةِ وَالْمَحَاكَةِ وَالْبَنَاءِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ أَجْرَةُ الْمُثْلِ ، فَلَا يُمْكِنُ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْ نَقْصِ أَجْرَ الصَّانِعِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُمْكِنُ الصَّانِعُ مِنْ الْمَطَالِبِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ حِيثُ تَعِينُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَهَذَا مِنْ التَّسْعِيرِ الْوَاجِبِ .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى مَنْ يَصْنَعُ لَهُمْ آلاتِ الْجَهَادِ مِنْ سِلاحٍ وَجَسَرٍ لِلْحَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَسْتَعْمَلُ بِأَجْرَةِ الْمُثْلِ ، لَا يُمْكِنُ الْمُسْتَعْمَلُونَ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَلَا الْعَمَالُ مِنْ مَطَالِبِهِمْ بِزِيَادَةِ عَلَى حَقِّهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، فَهَذَا تَسْعِيرٌ فِي الْأَعْمَالِ .



[بحث في الجهاد]

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعل أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون^(٣٣) من أن يجسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين^(٣٤) عليهم، كما قال النبي ﷺ: «إذا استفترتم فانفروا» أخرجه في الصحيحين^(٣٥).

وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عُسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثراً عليه»^(٣٦).

(١) في المخطوط: لا يمكنوا.

(٢) في المخطوط: لتعيين.

(٣٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/٣٧، ٣٧، ١٨٩) وفي الجزية (٦/٢٨٣)

ومسلم في الحج (٢/٩٨٦) وفي الإمارة (٣/١٤٨٧) من حديث ابن عباس

رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة - : «لا هجرة

بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم فانفروا».

قوله: «إذا استفترتم فانفروا» معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد

فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، إذا

فعله من تحصل بهم الكفاية سقط عن الباقيين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلَّهم

(النوعي).

(٣٤) أخرج البخاري في الجهاد (٦/١٠٨) وفي الأحكام (١٣ / ١٢١ - ١٢٢) =

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماليه : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بهاله في أصح قولى العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] . وقال النبي ﷺ : «إِذَا أُمِرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» أخرجه في الصحيحين^(٣٥) .

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهَادِ بِالْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْجَهَادِ بِالْبَدْنِ . ومن أوجب على العضوب أن يُخرج من ماله ما يُحِجَّ به الغير عنه وأوجب الحرج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض .

=
ومسلم في الإمارة (١٤٦٩/٣) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً به ولفظه : «السمُّ والطاعة على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره ، ما لم يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٌ» .

وأما ذِكرُ العسر واليسر والمشط والمكره والأثرة ، فقد جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه مسلم في الإمارة (١٤٦٧/٣) عنه مرفوعاً ، ولفظه : «عليك السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكِ وَسُرْكِ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ ، وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ» .

(٣٥) رواه البخاري في الاعتصام (٢٥١/١٣) ومسلم في الحج (٩٧٥/٣) وفي الفضائل (٣/٣ - ١٨٣٠ - ١٨٣١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري : «دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» .

= قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه

[إلزام الإمام أهل الصناعات التي يحتاجها الناس العمل في صناعاتهم]

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى مَنْ يَطْحُنْ لهم ومن يَخْبِزْ لهم
لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد
رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن عندهم مَنْ يَطْحُنْ ويخْبِزْ بكراء ولا من يبيع
طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحَبَّ ويطحونه ويخبزونه في بيوتهم،
فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشربه

ما لم يُعارضه إذن في ارتكاب مني كأكل الميتة للمضطر.
وقال: واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه
يسقط عنه ما عجز عنه.

وقال: واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمهيات فوق اعتنائه
بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد
المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد.

وتعقبه الحافظ بقوله: والذي يظهر لي أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل
على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف، إذ كل أحد قادر على
الكف لو لا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل
كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس،
ومن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي انتهى مختصراً.

(الفتح / ١٣ - ٢٦٢ - ٢٦١).

الناس من الجالبين، ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالب مَرْزُوقٌ، والمحتكر ملعون»^(٣٦).

وقال: «لا يحتكر إلا خاطيء» رواه مسلم في صحيحه^(٣٧).
وما يروى عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قفizer الطحان» ف الحديث ضعيف، بل باطل!^(٣٨) فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً، لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

(٣٦) ضعيف، أخرجه ابن ماجة (٢١٥٣) عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
قلت: وفيه أيضاً علي بن سالم.

ففي الميزان (١٣٠/٣) للذهبي: قال البخاري: لا يتبع على حديثه.
ثم ذكر الذهبي الحديث السابق وقال: وقال الأزدي: لا يتبع على حديثه.
قلت (أي الذهبي): ما له غيره.

ونقل المناوي في فি�ضه (٣٥٤/٣) عن الحافظ ابن حجر قوله: سنته ضعيف.
(٣٧) تقدم تخرّيجه.

(٣٨) إسناده صحيح، رواه الدارقطني (٤٧/٣) وعن البيهقي (٣٣٩/٥):
عن وكيع وعبيد الله بن موسى قالا نا سفيان عن هشام أبي كلبي عن ابن أبي
نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي عن عسيب الفحل» زاد
عبيد الله: «وعن قفizer الطحان».

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٢٤/٢) عن ابن المبارك عن سفيان به،
لكن وقع في المطبوعة «نهي عن عسب الفرس...».

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خير أعطاها لليهود يعملونها فلاحة، لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيضة الرضوان الذين بایعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعينائة،

هكذا رواه بالبناء للمجهول، لم يذكروا فيه رسول الله ﷺ، لكن أورده عبد الحق الإشبيلي في أحكامه - كما في تلخيص الحبير (٦٠/٣) - بلفظ: نهى النبي ﷺ . . . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يمده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله . لكن قال البيهقي : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: نهى رسول الله ﷺ . . اهـ . أي مرسلًا وقد رواه كذلك مسدد كما في المطالب العالية (١/١٣٤٠) وقال الحافظ: مرسل حسن .

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٠٧) عن ابن المبارك عن سفيان به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ . .

والحديث فيه: هشام أبو كلبي، قال الذهبي في الميزان (٤/٣٠٦) بعد أن ذكره وذكر الخبر: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

كذا قال! وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح (٩/٦٨) وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال فيه: ثقة .

وقال المعلمي رحمة الله في حاشيته على الجرح: . فالظاهر أن هذا الرجل هو: هشام بن عائد بن نصيبي الأسدية أبو كلبي .

قلت: وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعلجي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: شيخ . (كما في التهذيب والجرح) .

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٤٧٦) .

فائفتان: ١ - أما النبي عن عسب الفحل وحده، فقد رواه البخاري في الإجارة (٤/٤٦١) وأبو داود (٣٤٢٩) والترمذى (١٢٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

وانضم إليهم أهل سفينة جعفر^(٣٩) ، فهؤلاء هم الذين قَسَمَ النبي ﷺ بينهم أرض خير، فلو أقام طائفه من هؤلاء فيها لِفلاحتها تَعَطَّلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثُر المسلمون استغناوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي ﷺ قد قال : «نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا - وفي رواية - مَا أَفْرَكْمُ اللَّهَ»^(٤٠) . وأمر بإجلاثهم منها عند موته ﷺ فقال : «أَخْرُجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٤١) .

٢ - قال الحافظ في التلخيص : وفقيه الطحاون فسر ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته : أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا بزيادة ففي من نفس الطحن .

وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بفقيه منها اهـ .
قلت : والثاني أوجه لمشابهته لحديث النبي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ، رواه مسلم .
وذلك لما فيه من الجهالة والغرر ، والله أعلم .

(٣٩) وهم الصحابة الذي هاجروا إلى الحبشة ثم قدموا على النبي ﷺ وهو في المدينة حين فتح خير و ذلك في السنة السابعة من الهجرة .

(٤٠) تقدم تخریجه في أحاديث المزارعة .

(٤١) أخرجه البخاري في الجهاد (٦ / ١٧٠) وفي الجزية والمودعة (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١) وفي المغازى (٨ / ١٣٢) ومسلم في الوصية (٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨) عن سعيد ابن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ! وما يوم الخميس ؟ ثم بكت حتى بل دمعه الحصى ، فقلت : يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تصلوا بعدي» فتنازعوا ، وما ينبغي عند نبي تنازع ، وقالوا : ما شأنه ؟ أَهْجَرْ ؟ استفهموه ، =

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى إلى أن الكفار لا يُقرؤن في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنو عنهم **أجلوهم** كأهل خير. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحون وينجزون لأهل البيوت، فهولاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل، كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من ينجذبها ويبيعها خبزاً، حاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق، فهولاء لو مُكِنُوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً، فإن هؤلاء تجارة تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربع وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم ي العمل، سواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، سواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان

قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال: وسكت عن الثالثة أو قال: «فأنسيتها».

مُتريضاً به يحبسه[في وقت الكساد^(١)] إلى وقت النّفاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت، فهو لاء كلهم تجُب عليهم زكاة التجارة^(٢) وإذا وجَب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك الزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيها يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلن التقديرين يسرع عليهم الدقيق والخنطة، فلا يبيعوا الخنطة والدقيق إلا بشمن المثل^(٣)[ولا الخبز إلا بشمن المثل^(٤)] بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

[عودة لمسألة التسعير]

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسائلتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلٍ من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع^(٥) النقصان على قولين لهم.

وأما الشافعي وأصحابه: كأبي حفص العكري، والقاضي أبي يعلي، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتاج مالك بها رواه في موطئه عن يonus بن سيف، عن سعيد بن

(١) زيادة من المخطوط،

(٢) في المطبوعة: التجار، وما أثبتناه موافق للمخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: من النقصان.

المسيب: أن عمر بن الخطاب مَرَّ بحاطب بن أبي بلترة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أنْ تزيد في السعر، وإما أنْ ترفع من سوقنا^(٤٣).

وأجاب الشافعي وموافقوه[عن ذلك^(٤٤)] بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود ابن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مَرَّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غراراتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسرع له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بيير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فأما أنْ ترفع السعر وإنما أنْ تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت! فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إنَّ الذي قلتُ لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردتُ به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبِعْ! وكيف

(١) زيادة من المخطوط.

(٤٢) الموطأ: كتاب البيوع باب الحكمة والترخيص (٦٥١/٢).
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧/٨) والبيهقي (٢٩/٦) عن مالك به.
وذكره ابن حزم في المحل (٤٠/٩).

وقد اختلف العلماء في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، فقال أبو طالب:
قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، فقال: ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخبر،
فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة فقد رأى عمر وسمع
منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟
وقال ابن أبي حاتم وسمعت أبي يقول: سعيد عن عمر مرسل يدخل في المسند
على سبيل المجاز.
وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/٨٧): وقد وقع لي حديث بإسناد
صحيح لا مطعن فيه، فيه تصریح سعيد بسماعه عن عمر... ثم ذكر الخبر.

شئت فبع !^(٤٣).

قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وأخره ، وبه أقول ، لأن الناس مُسْلَطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباقي : الذي يُؤمِرُ من حَطَّ عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحَطَّ السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ، لأن المراجع حال الجمهور ، وبه تُقَوَّمُ المبيعات .

وروى ابن القاسم عن مالك : لا يُقام الناس لخمسة . قال : وعندني

(٤٣) أخرجه البيهقي في سنته (٢٩/٦) فقال بعد أن ذكر الأثر السابق : فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعي عن الدراوري عن داود بن صالح ... ذكره .

ثم قال : وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني أن أبي عوانة أخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي ذكره .
وداود التمار قال أَحَدٌ : لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسْأَأَ وَذِكْرُهُ إِبْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ .

لكن القاسم بن محمد وهو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يذكر له سِياع عن عمر .
وذكر الأثر ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/٧٣ - ٧٤) .

أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق
- أي : في قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟

قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك:
«ولكن مَنْ حَطَّ سعراً». فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم
والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية
والناس يبيعون خمسة. قال : وعندى أنَّ الأمرَيْن جمِيعاً ممنوعان، لأنَّ مَنْ
باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى
إلى الشَّغَبِ والخُصُومةِ، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد : ولا
خلاف أنَّ ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالبُ ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق
دون الناس.

وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإن رفعوا،
قال : وأما جالبُ القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أنَّ لهم في أنفسهم
حكم أهل السوق، إنَّ أرخص بعضهم تركوا، وإنَّ كثُرَ المرخص قيل لمن
بقي : إما أنْ تبيعوا كبيعهم وإنما أن ترفعوا. قال ابن حبيب : وهذا في
المكيل والموزون : مأكولاً أو غير مأكولاً، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأنَّ
غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التمايز فيه.

قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف
لم يُؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسuir: أن لا يجده لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه في المشهور عنه. ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وعن يحيى بن سعيد أنهم أُرخصوا فيه، ولم يذكر الفاظهم.

وروى أشہب عن مالك: وصاحب السوق يسرع على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإنما خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتاج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا فساد⁽¹⁾ عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يجده ولي الأمر، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربيحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمود فاحتجوا بها تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله! سَعْرَ لنا،

(1) في المخطوط: والإفساد عليهم.

قال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا! فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنما لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلومة»^(٤٤).

قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب [شرعًا]^(١) أو منعهم مما يباح شرعاً: ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوزه:

قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا^(٢)، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه.

قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذه يتوصلا إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، و يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يَقُوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء^(٤٥).

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: يرضونه.

(٤٤) سنده حسن، تقدم تحريره برقم (٢٦).

(٤٥) يمكن تلخيص القول في التسعير بما تقدم من كلام شيخ الإسلام وغيره من =

.....

الفقهاء رحمة الله جمِيعاً بما يلي:

أولاً: أن فقهاء المذاهب الأربعة رحمة الله تعالى متفقون على أن الأصل في التسعير هو الحرمة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» [النساء: 29].

فasherط الله تعالى في التجارة والبيع التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس الذي ذكره آنفاً المصنف رحمة الله.

قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ... .

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

قال ابن قدامة والدلالة فيه من وجهين:

١ - أنه ﷺ لم يسرع وقد سأله ذلك، ولو جاز لأصحابه.

٢ - أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

واستدلوا أيضاً بالمعقول وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة لصلحة المشتري بخصوص الثمن أولى من نظرة لمصلحة البائع بتوفير الثمن. والثمن حق العاقد فإليه تقديره.

ثانياً: تقدم أن الأصل منع التسعير، إلا أن هناك حالات يحق للحاكم بمقتضها أن يتدخل فيسعر السلع، وهذه الحالات هي:

١ - تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدىً فاحشاً، وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي وال بصيرة، كما ذكر شيخ الإسلام طرفاً من هذا.

٢ - حاجة الناس إلى السلعة: مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس، والناس =

في ضيق وحاجة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، وكذا لو احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل. كما تقدم ذكره في كلام المصنف.

٣ - احتكار المنتجين للطعام أو التجار: فلا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الوقت، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبراً على أصحابها بالثمن المعقول مع تعزيزه ومعاقبته.

٤ - حصر البيع لأناس معينين: كما صرَّح آنفًا شيخ الإسلام بأنه لا تردد عند أحدٍ من العلماء في وجوب التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا لآنس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل، لأنَّه قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم. فالتسخير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع.

٥ - تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس: فإذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتركون فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، فهنا يجب التسعير.

ثالثاً: يمكن للحاكم أن يسرع في الأعمال، مثل أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

رابعاً: لا بد من تتحقق صفة العدل في التسعير، فلا يمنع البائع من الربح في بيعه، ولا يسمح له أن يضر الناس.

وأما إذا امتنع الناسُ من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسuir مطلقاً متحججاً بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلِيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمُظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

ويهذا تحقق المصلحة للبائع والمتّباع.

خامساً: كيفية التسعيـر: ذكر شيخ الإسلام كيفية ذلك، وهو: أن يجمع الإمام وجوه أهل سوق تلك السلعة، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، وأن يسرع بمشورة أهل الرأي والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا به.

هذه أهم المسائل التي طرحتها شيخ الإسلام رحمة الله تعالى على بساط البحث فيها تقدم من كلامه في هذه المسألة المهمة، وهناك بعض التفريعات والتهات تركناها خشية الإطالة.

وانظر إن شئت للتوسيع : الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ٣٠١ - ٣١٠) الطرق
الحكمية لابن القيم (ص ٢٤٤ - ٢٤٦)، الاختيار لتعليق المختار (٤ / ١٦١)
ابن عابدين (٥ / ٢٥٦)، المتقدى شرح الموطأ (٥ / ١٧ - ١٩) الاستذكار لابن
عبد البر (٢٠ / ٧٣ - ٧٩)، القوانين الفقهية (ص ٢٦٠)، روضة الطالبين
(٣ / ٤١٣)، المغني (٤ / ٢٨٠ - ٢٨١)، الإنصاف (٤ / ٣٣٨)، سبل السلام
(٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥) ط دار الفكر، نيل الأوطار (٥ / ٣٣٥) ط دار الجليل.

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يُسْعَر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يُباع فيها غالباً من الجلب، وقد يُباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع^(١) فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله، ليُجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمين كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يُعطيه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع فـ«كالذي»^(٢) كان النبي ﷺ قد رأى له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شِرِّكاً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمنَ العبدِ قُوماً عليه قيمة عَدْلٍ لا وَكْسٍ ولا شَطَطٍ، فأعطِي شُرِّكاءَه حِصَاصَهْ وعَتَقْ عليه العَبْدِ»^(٣). فهذا لِمَا وَجَبَ عليه أن يملك شريكه عتق نصيه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يُقوم جميع العبد قيمة عَدْلٍ

(١) في الموضعين في المخطوط: يزدرع.

(٢) في المخطوط: وكان النبي ﷺ يقدر... ليس فيها: فـ«كالذي».

(٣) تقدم تحريره.

ولا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة^(١)، فإنَّ حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه بيع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويُجبر الممتنع على البيع، وحکي بعض المالكية ذلك إجماعاً، لأنَّ حق الشريك في نصف القيمة كما دلَّ عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع.

إذا كان الشارع يُوجب إخراج الشيء من مُلك مالكه ببعض المثل لحاجة الشريك إلى إعتصام ذلك [النصيب]^(٢) وليس للملك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتصام ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي أَمْرَ به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.

وكذلك يجوز للشريك أن يتزعَّ^(٣) النصف المشفوغ من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزامٌ له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد: فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس

- (١) في المخطوط: القيمة.
- (٢) زيادة من المخطوط.
- (٣) في المخطوط: يتزعَّ.

له أن يطلب من الشرير زيادةً على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإن التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به^(٤٧)، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل، ومع هذا فلا يُجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشرير إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذلك إلى شرائه كحاجة الشرير.

فاما إذا فُدِرَ أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يُسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يُعيرهم ثياباً يستدفون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يُبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا^(٤٨) إلى أن يُعيرهم دلواً يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به: فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة؟

(١) في المخطوط: كما يحتاجون إلى أن يعيرهم.

(٤٧) التولية معناها: البيع برأس المال، فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بها اشتريته أو برقمه.

قال أحمد رحمه الله: لا بأس ببيع الرقم، والرقم هو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لها حال العقد، وهذا قول عامة الفقهاء.

والمرابحة: أن يبيعه بربع، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربع عشرة. فهذا جائز لا خلاف في صحته.

المواضعة: أن يقول رأس مال فيه مائة بعتكه بها ووضعية درهم من كل عشرة، فيلزم المشتري تسعون درهماً.

انظر الشرح الكبير بحاشية المغني (٤ / ١٠٠ - ١٠٢).

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.
والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنِياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَأَوْنَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفالس^(٤٨).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هي لرجلٍ أجر، ولرجلٍ ستر، وعلى رجلٍ وزر، فأما الذي هي له أجر فرجلٍ ربطها[في سبيل الله وأما الذي هي له ستر فرجلٍ ربطها]^(٤٩)[تغنىًّا وتعففاً، ولم ينسَ حقَّ الله في رقبتها ولا ظهورها]»^(٤٩).

(١) سقط استدراكناه من المخطوط، وهو كذلك في مصادر الحديث.

(٤٨) سنده حسن، رواه أبو داود (٢٦٥٧) والنسائي في الكبرى (٦٥٢/٦) عن ابن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله به . وليس فيه ذكر الفاس.

وزاد النسائي في أوله: كل معرف صدقه، كنا نعد... إلخ.
قال الخطابي: يقال في تفسير الماعون: إنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها متعة. (معالم السنن).

(٤٩) رواه البخاري في الجهاد (٦٦٣ - ٦٦٤) وفي المناقب (٦٦٣/٦) وفي التفسير (٨/٧٢٦ - ٧٢٧) ومسلم في الزكاة (٢/٦٨٠ - ٦٨٣) من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ حَقِّ الْإِبْلِ إِعَارَةُ دَلْوَهَا
وَإِضْرَابٌ فَحْلَهَا»^(٥٠).

وثبت عنه ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٥١).

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لَا يَمْنَعُنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِرَ خَشَبَةً

(٥٠) أخرجه مسلم في الزكاة (٦٨٥/٢) من حديث عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبلٍ ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاعٍ قرق، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: «إطراقٌ فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مالٍ...» الحديث.

وأخرجه مسلم (٦٨٤/٢) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت قط وقد لها بقاعٍ قرق...» الحديث ولم يذكر حق الإبل.

ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمر يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمر.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمر يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها ومنيحتها، وحملٌ عليها في سبيل الله».

وهو من مروي جابر كما سبق، وكما جاء في مسنن الإمام أحمد (٣٢١/٣) صريحاً.

(٥١) تقدم تحريره.

في جداره»^(٥٢).

وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهبُ أَحْمَد وغَيْرِه.

ولو احتاج إلى إِجْرَاءٍ ماءٍ في أرضٍ غيره من غير ضررٍ بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روایتان عن أحد، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمُمْتَنع: والله لنُجْرِيَنَّها ولو على بطنه^(٥٣).

ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلي عاريتها. وهو أحد الوجهين في مذهب أَحْمَد وغَيْرِه.

(٥٢) أخرجه البخاري في المظالم (١١٠/٥) وفي الأشربة (٩٠/١٠) ومسلم في المساقاة (١٢٣٠/٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وقامه: «ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم».

(٥٣) رواه الإمام مالك في كتاب الأقضية من موته (٧٤٦/٢) عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه أنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرِيش فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك: لِمَ تَمْنَعِنِي؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرُك، فأبى محمد، فكلَّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلِّي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تَمْنَعِنِي أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع، تستفي به أولاً وآخرًا وهو لا يضرُك. فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله، ليُمْرَنَ به ولو على بطنه. فأمره عمر أن يمرَّ به ففعل الضحاك.

ورجاله ثقات رجال الشیخین، والضحاك بن خليفة هو ابن ثعلبة الأشهلي، شهد أحداً وتوفي في آخر خلافة عمر، وهو والد ثابت، وقيل: واحد أبي جبیرة =

[المنافع التي يجب بذلها]

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الخلي، ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً فإن بذل منافعِ البدن يجبُ عند الحاجة كما يجبُ تعلمُ العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[أخذ الجعل على الشهادة]

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

(أحدهما): أنه لا يجوز مطلقاً. (الثاني): لا يجوز إلا عند الحاجة. (الثالث): يجوز إلا أن يتquin عليه. (الرابع): يجوز، فإن أخذ أجرأ

ولا رواية له. (تجرید أسماء الصحابة ١/٢٧٠) للذهبي.
ومحمد بن مسلم هو ابن سلمة الأنباري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، روى له ستة (التقريب).

عند العمل لم يأخذ عند الأداء. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا: أنه إذا كانت السنة قد مضت في موضع بأنَّ على المالك أن يبيع ماله بثمن مُقدَّر: إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به: لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن، ثم إنَّ ما قَدَّرَ به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المُعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجةً عامة فالحق فيه لله، وهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حَدَّ المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإنَّ الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يُقتل حتىًّا باتفاق العلماء، وليس لورثة القتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينها، فإنَّ هذا حقُّ لأولياء القتول، إِنْ أَحْبُوا قَتَلُوا، وإنْ أَحْبُوا عَفَوا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحقُّ فيها لواحدٍ بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المُعتق، فلو لم يُقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مُكِّنَ من يُحتاج إلى سلطته أنْ لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

[الاضطرار إلى طعام الغير]

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطرَّ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ كَانَ عَلَيْهِ بِذَلِكِ
لَهُ بِشَمْنِ الْمَثَلِ، فَيُجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعُ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَبْيَعُ، وَأَبْعَدُ الْأَئْمَةُ عَنْ إِيجَابِ الْمَعاوِضَةِ وَتَقْدِيرِهَا هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَمَعَ
هَذَا فَإِنَّهُ يَوْجِبُ عَلَى مَنْ اضطَرَّ إِلَى طَعَامِهِ أَنْ يَعْطِيهِ بِشَمْنِ الْمَثَلِ.

وَتَنَازَعَ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا بِالنَّاسِ حَاجَةً، وَلَمْ
فِيهِ وَجْهٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَسْعِرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا
إِذَا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ ضَرَرِ الْعَامَةِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي أَمْرُ الْمُحْتَكِرِ بِيَبْعَثُ
فَضْلَلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتُ أَهْلِهِ عَلَى اعْتِبَارِ السَّعْرِ فِي ذَلِكَ فَنَاهَ عَنِ الْاِحْتِكَارِ،
فَإِنْ رُفِعَ تَاجِرُ فِيهِ إِلَيْهِ ثَانِيَاً حَبْسَهُ وَعَزَّرَهُ عَلَى مَقْتَضِيِّ رَأْيِهِ، زَجْرًا لِهِ أَوْ
دَفْعًا لِلضررِ عَنِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَعَدَّوْنَ وَيَتَجَازُوْنَ
القيمةَ تَعْدِيًّا فَاحْشَأُوهُ، وَعَجَزَ الْقَاضِيُّ عَنِ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا
بِالتَّسْعِيرِ: سُعْرُ حِينَئِذٍ بِمَشْوَرَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ، وَإِذَا تَعْدَى أَحَدُ بَعْدِ
مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَجْبَرَهُ الْقَاضِيُّ. وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرٌ، حِيثُ لَا
يَرَى الْحَجَرَ عَلَى الْحَرِّ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا، أَيْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْحَجَرُ عَلَى قَوْمٍ مُعَيْنِينَ، وَمِنْ بَاعِهِمْ بِمَا قَدْرُهِ الْإِمَامُ صَحُّ، لَأَنَّهُ
غَيْرُ مَكْرُهٍ عَلَيْهِ.

وَهُلْ يَبْيَعُ الْقَاضِيُّ عَلَى الْمُحْتَكِرِ طَعَامَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاِهِ؟ قِيلَ: هُوَ [عَلَى]

الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع هنـا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غالـا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون^(١) الطعام إنـا هـم جـالـبـون يـبـيـعـونـه إـذـا هـبـطـواـ السـوقـ،ـ لـكـنـ نـهـىـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـبـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ:ـ نـهـاـهـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ سـمـسـارـاـ وـقـالـ:ـ دـعـواـ النـاسـ يـرـزـقـ اللـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ»ـ،ـ وـهـذـاـ ثـابـتـ فيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ^(٢)ـ،ـ فـهـنـىـ الـحـاضـرـ الـعـالـمـ بـالـسـعـرـ أـنـ يـتـوـكـلـ لـلـبـادـيـ الـجـالـبـ لـلـسـلـعـةـ،ـ لـأـنـ إـذـاـ تـوـكـلـ لـهـ مـعـ خـبـرـتـهـ بـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ أـغـلـىـ الشـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ،ـ فـنـهـاـ عـنـ التـوـكـلـ لـهــ مـعـ أـنـ جـنـسـ الـوـكـالـةـ مـبـاحـ^(٣)ــ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ زـيـادـةـ السـعـرـ عـلـىـ النـاســ.

ونـهـىـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ تـلـقـيـ الـجـلـبـ،ـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ ثـابـتـ فيـ الصـحـيـحـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ،ـ وـجـعـلـ لـلـبـائـعـ إـذـاـ هـبـطـ إـلـىـ السـوقـ الـخـيـارـ،ـ وـهـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ ضـرـرـ الـبـائـعـ بـدـوـنـ ثـمـنـ الـمـثـلـ وـغـبـنـهـ،ـ فـأـثـبـتـ النـبـيـ ﷺـ الـخـيـارـ لـهـذـاـ الـبـائـعــ وـهـلـ هـذـاـ الـخـيـارـ فـيـهـ ثـابـتـ مـطـلـقاـًـ أـوـ إـذـاـ غـبـنـ؟ـ قـولـانـ لـلـعـلـمـاءـ،ـ هـمـ رـوـاـيـاتـانـ عـنـ أـمـدـ،ـ أـظـهـرـهـمـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ إـذـاـ غـبـنـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ مـطـلـقاـًـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيــ.

وقـالـ طـائـفـةـ:ـ بـلـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ ضـرـرـ الـمـشـتـرـيـ إـذـاـ تـلـقـاهـ الـمـتـلـقـيـ فـاـشـتـرـاهـ ثـمـ باـعـهــ.

(١) في المخطوط: يبيع.

(٢) في المخطوط: تباح.

(٣) تقدم تخریجه.

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع، كما يقول: وللبادي أنْ يُوكِل الحاضر.

ولكن الشارع رأى^(١) المصلحة العامة، فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له، وهذا الحق مالك وأحمد بذلك كل مُسْتَرِسل. والمسترسل: الذي لا يُعْلَمُ واجهلاً بقيمة المبيع، فإنه بمترلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبينَ أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل ، وإنْ لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكنْ لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مَاكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غُبنَ فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غُبنَ ورضي فلا بأس بذلك ، وإذا لم يرضَ بثمن المثل لم يتلفت إلى سخطه.

ولهذا أثبتَ الشَّارِعُ الْخَيَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ أَوْ التَّدْلِيسِ ، فإنَّ الأصل في البيع الصحة، وإن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشتري على ذلك فيما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أنَّ في السلعة غِشاً أو عيِّناً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإنَّ رضي
وَلَا فسخ البيع^(٢).

(١) في المخطوط: راعي .

(٢) في المخطوط: فإنَّ لم يرض وَلَا فله فسخ البيع . وعبارة المطبوع أصوب .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقاً وبينا بورك لها في بيعها ، وإن كذباً وكتما محققت بركة بيعها»^(٥٥) .

وفي السنن أنَّ رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضررُ بدخولِ صاحب الشجرة ، فشكَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بَدْلًا أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : «إنَّما أنت مُضار»^(٥٦) .

(٥٥) تقدم تخرجه.

(٥٦) إسناده منقطع ، أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) في الأقضية عن واصل مولى أبي عيينة قال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى ، قال : «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كذا وكذا» أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : «أنت مُضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : «اذهب فاقلع نخله» .

محمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقي ، تابعي ثقة من فقهاء أهل المدينة ، لكن في سياقه من سمرة نظر ، ففي التهذيب (٣٥١/٩) أن روایته عن غير ابن عباس وجابر وعبد الله بن جعفر مرسلة . والحديث ضعفه الألباني حفظه الله كما في ضعيف أبي داود (٧٨٥) .

فائدة : معنى عضد من نخل : قال الخطابي : إنها هو عضيد من نخل ، يزيد نخلاً لم تُبسق ولم تُطل ، قال الأصمسي : إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد ، وجمعه عضيدات .

فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أنْ يَبِيعُها، فدلل على وجوب البيع
عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يَتَجَرُّون في الطعام بالطحن والخبز.
ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى
الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضَمِنَها ليتَجَرُ فيها ، فلو امتنع من إدخال الناس
إلا بما شاء وهم يَحْتَاجُون لم يُمْكِنْ من ذلك ، وَالْزَمْ بِذَلِكَ بِأَجْرَةِ
الْمِثْلِ ، كَمَا يُلْزِمُ الْذِي يَشْتَرِي الْحَنْطَةَ وَيَطْحَنُهَا ليتَجَرُ فيها ، والذِي يَشْتَرِي
الدِّقِيقَ وَيَخْبِزُه ليتَجَرُ فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده ، بل إِلَزَامِه بِبَيْعِ
ذَلِكَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ أَوْلَى وَأَحْرَى ، بل إِذَا امْتَنَعَ مِنْ صَنْعَةِ^(١) الْخَبْزِ وَالْطَّحْنِ
حَتَّى يَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِذَلِكَ الْزَمِّ بِصَنْعَتِهِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَإِذَا كَانَتْ حَاجَةُ
النَّاسِ تَنْدَفِعُ إِذَا عَمِلُوا مَا يَكْفِي لِلنَّاسِ بِحِيثِ يُشْتَرِي إِذْ ذَاكَ بِشَمْنِ
الْمَعْرُوفِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَسْعِيرِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا
بِالتَّسْعِيرِ الْعَادِلِ سُعْرُ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرِ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطٌ .

* * *

(١) في المخطوط: مَنْ صَنَعَهُ الْخَبْزُ ..

فصل

فَمَا الغِشُّ والتدليسُ في «الْدِيَانَاتِ» فمثُل البدع المخالفَة للكتاب والسنَة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتَّصْدِيَّة في مساجد المسلمين.

ومثُل سبّ جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمَّة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم: المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفترأة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين بأن يُنَزَّل البشُرُّ منزلة الإله. ومثل تحجيز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل الإلحاد في أسماء الله وأياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتکذیب بقدَر الله، وُمعارضته أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشَّعْبَدِيَّة^(١) الطبيعية وغيرها، التي يُضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا بابٌ واسع يطول وصفه.

فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَقُوبَتِه

(١) في المخطوط: الشعْبَدَة، وهي خفة اليد (القاموس).

عليها، إذا لم يتُبْ حتى قُدِّرَ عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتلٍ، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يُعَزِّزَ من أظهر ذلك قولًا أو فعلًا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت.

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يُتَّهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قُبُول شهادة المتهم بالكذب واتهام المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمُطلِّ.

* * *

فصل

[لا يتم الأمر إلا بالعقوبات]

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإنَّ الله يَنْهَا بالسلطان ما لا يَنْهَا بالقرآن.

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المُفترى ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى «التعزير»، وتختلف مقدارتها وصفاتها بحسب كِبَر الذُّنُوبِ وصغرها، وبحسب حال المُذنب، وبحسب حال الذُّنُوبِ في قِلَّته وكثريته.

«والتعزير» أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل: الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغضوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها: فإنه يُضرب مرةً بعدمرة حتى يؤدي الواجب، ويُفْرَق الضرب عليه يوماً بعد يوم.

وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب ونكاياً من الله له ولغيره: فهذا يُفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:
أحدهما عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعه وثلاثون سوطاً، وإما تسعه وسبعين سوطاً. وهذا قول كثيرون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.
والثالث: أنه لا يتقذر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيها فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدار، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القاطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب^(١)، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.
وهذا القول أعدل الأقوال^(٢)، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحال له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنده الحد بالشبهة^(٣).

(١) في المخطوط: لا يبلغ به حد شرب الخمر.

(٢) في المخطوط: وعليه دلت

(٥٧) إسناده حسن، أخرجه أحمد (٤/٢٧٥ - ٢٧٦) وأبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والنسائي (٦/١٢٤) والدارمي (٢/١٨٢ - ١٨١) والبيهقي (٨/٢٣٩):
عن أبان عن قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحالتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحالتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحالتها له فجلده مائة. قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

وأمر أبو بكر وعمر بضربِ رجلٍ وامرأةٍ وجداً في حافٍ واحدٍ مائة
مائة^(٥٨).

وقد رواه كذلك الترمذى (١٤٥١) والنسائى (٦/١٢٤) وابن ماجة (٢٥٥١)
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان نحوه.
ورواه أحمد (٤/٢٧٧) وأبو داود (٤٤٥٩) والنسائى (٦/١٢٣ - ١٢٤)
والدارمى (٢/١٨٢) والبيهقي (٨/٢٣٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان به.
قال أبو عيسى الترمذى : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، قال : سمعت
محمدأ (يعنى البخاري) يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ،
إنما رواه عن خالد بن عرفطة .
قال مقيده عفا الله عنه : خالد بن عرفطة قال أبو حاتم والبزار : مجهول ، وذكره
ابن حبان في الثقات ! (التهذيب) .
لكن قد رواه قتادة عن حبيب مكتابة كما تقدم وهي كالإجازة بل جعلها بعض
الأصوليين أقوى منها كما في الباعث الحديث وغيره .
وقد سئل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فصحيحه ، وقال له : حبيب عن
النعمان متصل ؟ قال : نعم (العلل ١/٤٤٧) .
وحبيب بن سالم هو الأنصاري مولى النعمان وكاتبته لا بأس به .
وللحديث طرق أخرى انظر شرح معاني الآثار للطحاوى (٣/١٤٥) وسنن
البيهقي (٨/٢٣٩) .
فائدة : قال أبو عيسى الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على
جارية أمراته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن
عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حدٌ ولكن يُعزر .
وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ .
(٥٨) لم أجده عن أبي بكر رضي الله عنه .

وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة^(٥٩) . وضرب صبيح

واما عن عمر رضي الله عنه : فروى عبد الرزاق (٤٠١/٧) عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليها ، وقد أرخي عليها الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة .
وفيه رجل لم يسم .

وروى عبد الرزاق (٤٠١/٧ - ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٥٢٧/٩ - ٥٢٨) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجلٍ وُجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منها أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، قال : أَوْ رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال نعمًا رأيت ، فقالوا : أتيناه نستاديه فإذا هو يسأله .
وسنده صحيح ، القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود المذلي الكوفي ، وثقة ابن معين وغيره كما في الجرح ، وكذا أبوه وقد اختلفوا في سباعه من أبيه ، فذهب إلى إثبات سباعه الشوري وشريك .
ونستاديه : أي نستعديه ونستعينه .
(٥٩) لم أجده .

وفي التلخيص للحافظ ابن حجر (٤/٨١) قال : حديث عمر أنه عزّر من زور كتاباً ، لم أجده ، لكن في الجعديات للبغوي قال : نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر بشاهد زور ، فوقه للناس يوماً إلى الليل ، يقول : هذا فلان شهد بزور ، فاعرفوه ، ثم حبسه .
قال الحافظ : وعاصم فيه لين .

ابن عِسْلٍ - لِمَا رأى مِن بَدْعَتِهِ - ضرِبَ كثِيرًا لَم يَعُدَّهُ^(٦٠).

وَمَنْ لَمْ يَنْدُعْ فَسَادَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقُتْلِ، مُثْلِّ الْمُفْرَقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي أَعْيَ إِلَى الْبَدْعِ فِي الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَهُ قَتْلًا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

وَفِي الصَّحِيفَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُوَيْعَ لَخْلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٦١).

وَقَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ

(٦٠) أثر صحيح، أخرجه الدارمي في سنته (٥٤/١) عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له: صبيع قدم المدينة فجعل يسأل من متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيع، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبدالله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمِي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك! قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

ورواه (٥٥/١) عن نافع مولى عبدالله بن عمر بسياق أبسط منه، وكذا ابن وضاح في «البدع والنبي عنها» (ص. ٥٦).

والأثر أخرجه أيضاً الخطيب وأبن عساكر كما في الإصابة لابن حجر (١٩٨/٢) عن أنس والسائل بن يزيد وأبي عثمان النبدي مطولاً وختصاراً، وإسماعيل القاضي في الأحكام عن سعيد بن المسيب.

وله طرق أخرى كما في الإصابة والدر المثور للسيوطى (١٥٢/٢ - ١٥٣).

(٦١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٤٨٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فاضرْبُوا عَنْقَهِ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَّنْ كَانْ»^(٦٣).

وأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ رَجُلٍ تَعْدِمُ عَلَيْهِ الْكَذْبُ^(٦٤).

وَسَأْلَهُ ابْنُ الدِّيلَمِيِّ عَنْ مَنْ لَمْ يَتَّهِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَّهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ»^(٦٤).

(٦٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٤٨٠/٣) عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفة رضي الله عنه مرفوعاً به ولفظه: «من أتاكم وأمركم جمیع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

ورواه مسلم (١٤٧٩/٣) وأحمد (٢٤ - ٥٣/٥) والنسياني في تحريم الدم (٧ - ٩٢) عن زياد بن علاق عن عرفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمیع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

(٦٣) ضعيف، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٣٧١ - ١٣٧٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٥٦ - ٥٥/١) من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: أن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كل ذلك.. وذكر قصة.

وصالح بن حيان هو القرشي، قال الدارقطني وأبو حاتم: ليس بالقوي وضعفه الحافظ.

ورواه ابن الجوزي من حديث ابن الزبير بنحوه، وفيه داود بن الزبير قان وهو متروك.

(٦٤) حديث صحيح، رواه أحمد (٤/٢٣١ - ٢٣٢) عن الصحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبي حبيب ثنا مرثد بن عبدالله اليزيدي ثنا الديلمي: أنه سأله رسول الله ﷺ قال: إنا بأرض باردة وإنما نستعين بشرابٍ يصنع لنا من القمح فقال رسول الله ﷺ: «أَيْسَكْر» قال: نعم قال: «فلا =

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس^(٦٠)، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع^(٦١). وليست هذه القاعدة المختصرة موضوع ذلك ، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يُعزّر بالنفي في شرب الخمر إلى خير، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتن به النساء^(٦٢) .

تشربوه» فأعاد عليه الثانية فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم ، قال: «فلا تشربوه» قال: فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم ، قال: «فلا تشربوه» قال: فإنهم لا يصبرون عنه ، قال: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم» .

وسنده حسن من أجل ابن جعفر، لكن له طرق أخرى يصح بها قد استوفى الكلام عليها العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، انظر بحثه الجامع المسمى: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» (ص ٦٥ - ٦٦) .

(٦٥) انظر تبصرة الحكم لابن فردون (٢/١٧٧ - ١٧٨) تفسير القرطبي (١٨/٥٢) - (٥٣)، شرح متهنى الإرادات (٢/١٣٨ - ١٣٩) .

(٦٦) انظر تدريب الراوي (١/٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٦٧) نصر بن حجاج بن علاظ السلمي ، من أولاد الصحابة ، له مع عمر قصة ، فقد أخرج ابن سعد والخراطي بسند صحيح - كما في الإصابة (٣/٥٧٩) - عن عبدالله بن بريدة قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خير فأشرها

= أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فصل

[التعزير بالمال]

و«التعزير بالعقوبات المالية» مشروعًّا أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ، في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده^(٦٨)، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشقّ

فلمّا أصبح سأله فارسُل إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ شَعْرًا وَأَصْبَحَهُمْ وَجْهًا، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَطْمَ شَعْرَهُ (أَيْ يَبْرُزَهُ أَوْ يَقْصُهُ) فَفَعَلَ، فَخَرَجَتْ جَبَهَتُهُ فَازْدَادَ حُسْنَنَا، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمَ فَازْدَادَ حَسْنَانَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، لَا تَجَامِعْنِي بِبَلْدِي، فَأَمْرَهُ لَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَصَبَرَهُ إِلَى الْبَصَرَةِ.

(٦٨) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/١٧٠) وأبو داود (٢٠٣٧) عن جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، ف جاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثيَابَهُ» فلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إلىكم ثمنه.

وإسناده صحيح، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١٤٦٠)، وله طريق آخر عند أبي داود (٢٠٣٨).

ظروفه^(٦٩)، ومثل أمره عبدالله بن عمرو بحرق الثوين المُعصررين، وقال

ورواه أحمد (١٦٨) ومسلم (٩٩٣/٢) عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره في العقيق.. فذكره بنحوه.

(٦٩) يشير إلى ما أخرجه الترمذى في البيوع (١٢٩٣) عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبى الله! إنى اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال: «أهْرَقَ الْخَمْرَ وَأَكْسِرَ الدَّنَانَ». وسنه ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم كان قد اخْتَلطَ.

وأنخرج الإمام أحمد (١٣٢/٢) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آتية بمدينه وهي الشفرة فأتتها بها فأرسل بها فارهفت ثم أعطانيها وقال: «أَغْدُ عَلَيْهَا» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضورته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذي كانوا معه أن يمضوا معه وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجده فيها زقاق خمر إلا شفقته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شفقته.

وسنه ضعيف أيضاً، أبو بكر بن أبي مريم هو ابن عبدالله الغساني ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسيائي والدارقطنی وغيرهم.

لكن للحديث شاهدين يصح بهما: الأول: عند أحمد (٢/٧١) والطحاوي في المشكّل (٤/٣٠٦) والبيهقي (٨/٢٨٧) عن أبي طعمه عن ابن عمر به. والثاني عند الطحاوي (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) والحاكم (٤/١٤٤ - ١٤٥) والبيهقي (٨/٢٨٧) عن ثابت الخواري عن ابن عمر به.

ويوب البخاري في صحيحه في المظالم (٥/١٢١) باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تُحرق الزقاق؟

إشارة إلى أن الحدثين إن ثبنا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة =

له: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «لا بل أَحْرِقُهُمَا»^(٧٠).

وأمره لهم يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الأراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفُور بـلحوم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أَفَلَا نُرِيقُهَا ونَغْسِلُهُمَا؟ فقال: «افعُلُوا»^(٧١)، فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار^(٧٢)، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ

= لأصحابها، وإنما فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة في الانتفاع من القدور التي طُبخت بها لحوم الحمر الأنسية المخرج في الباب.

(٧٠) أخرجه مسلم في اللباس (١٦٤٧/٣) عن ابن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليًّا ثوبين معصفيرين فقال: «أَمَكْ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟» قلت: أَغْسِلُهُمَا...».

تبنيه: وقع في الأصل عبد الله بن عمر! وهو خطأ والصواب: عمر كما في مسلم.

(٧١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في المظالم (١٢١/٥) ومسلم في الجهاد والسير (١٤٢٩/٣)، (١٥٤٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٧٢) أخرجه ابن إسحاق - كما في تفسير الطبرى (١١/١٧ - ١٨) - عن الزهرى ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصر بن عمر بن قتادة قالوا: أقبل رسول الله ﷺ - يعني من تبوك - حتى نزل بذى أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذى العلة وال الحاجة والليلة الطيرية والليلة الشاتية، وإننا نحْبُ أنْ تأتينا فتصلِّي لنا فيه، فقال: «إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالَ شَغْلٌ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَوْ قَدْ قَدِّمْنَا أَتَيْنَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ» فلما نزل بذى أوان أتاه خبر المسجد فدعاه رسول الله ﷺ مالك بن الدخشيم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن

إلهًا^(٧٣)، ومثل تَضْعِيفِه **غُرْم** على من سرق من غير حِرْز^(٧٤)، ومثل

undi أخا بني العجلان فقال: «انتلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمداته وحرقاه» فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخش، فقال مالك لمن: انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفًا من النخل فأشعـل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدمـاه وتفرقوا عنه ونزلـوا عليهم من القرآن ما نزل **﴿وَالَّذِينَ اخْلَدُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾** إلى آخر القصة...
والقصة مرسلة، لكنها عن أربعة من التابعين العلماء الثقات فهي قوية والله أعلم.

وذكرها ابن هشام في سيرته (١٨٥/٤) عن ابن اسحاق بها دون إسناد.
وعزـها السيوطي في الدر (٢٨٥/٤) إلى ابن إسحاق وابن مردوـيـه لكن قال:
عن ابن عباس!

وعنه عند الطبرـي روایات أخرى (١٩/١١).

(٧٣) في قوله عز وجل على لسان نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: **«وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْحَرَقَّهُ ثُمَّ لَتَسْفَهَ فِي الْيَمِّ نَسْفًا * إِنَّا إِلَهُكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾** [طه: ٩٧ - ٩٨].

(٧٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي (٨٥/٨)
والترمذـي (١٢٨٩) مختصرـاً عن الليث عن ابن عجلـان عن عمـرو بن شـعـيب
عن أبيـه عن جـده عبدـالله بن عمـرو بن العاص عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه سـئـل
عن الشـمر المـعلـق فقال: **«مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ خُبْنَةً فَلَا**
شيـءـ عليهـ ، ومن خـرجـ بشـيءـ منهـ فعلـيهـ غـرامـةـ مـثـلـيهـ والعـقوـبـةـ ، ومن سـرقـ منهـ
شيـئـاً بعدـ أنـ يـؤـويـهـ الجـرـينـ فـبلغـ ثـمـنـ المـجـنـ فـعلـيهـ القـطـعـ ، ومن سـرقـ دونـ
ذلكـ فعلـيهـ غـرامـةـ مـثـلـيهـ والعـقوـبـةـ» واللفـظـ لأـبيـ دـاـودـ فيـ المـوـضـعـ الأولـ .

ما روی من إحراق مَتَاعِ^(٧٥) الغال^(٧٦)، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى
على الأمير^(٧٧).

قال الترمذى : حدث حسن .

وهو كما قال.

والخبة : ما يحمله الرجل في ثوبه ، والجررين : البيدر وهو حرز الشمار . وللمحدث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب انظرها في مسند أحمد (٦٦٨٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمة الله تعالى ، وقد حكم له بالصحة ! وإنما هو حسن الإسناد من أجل عمرو بن شعيب .

(٧٥) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٧١٣) والترمذى (١٤٦١) والدارمى (٢٣١/٢)
عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تُوهَةً غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَاحرقوها مَتَاعَه» زاد أبو داود والدارمى: «فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوهَا . . .».

قال الترمذى : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق .

قال: وسائلت محمدأً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: إنها روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.

قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متعاه اهـ.

قلت: صالح بن محمد قد ضعفه الجمهور كما في التهذيب، وقال البخاري
عن حديثه هذا: لا يتابع عليه.

(٧٦) الحديث أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٣٧٣) عن عوف بن مالك قال: قتل رجلاً من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره فقال خالد: «ما منعك =

ومثل أَمْرِ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي
يُبَاشِرُ فِي الْخَمْرِ^(٧٧) ،

أن تعطيه سَلْبَه؟» قال: استكرته يا رسول الله ، قال: «ادفعه إِلَيْهِ» فمَرَّ خالد
بعوفٍ فجرَ برداه ثم قال: هل أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}?
فسمعه رسولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فاستغَضَبَ فقال: «لَا تُعْطِه يَا خَالد! لَا تُعْطِه يَا خَالد!»
هل أَنْتُمْ تاركون لي أَمْرًا؟ إنما مثلكُمْ ومثلُهُمْ كمثلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًأَ أو
غنمًا فرعانًا، ثم تحيَّنَ سقيها فأوردها حوضًا فشرعتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ
كَدْرَةً، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَةُ عَلَيْهِمْ».

فجرَ برداه: أي جذب عوف برداء خالد وويخه على منعه السلب فيه ثم
قال: هل أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ أي قال عوف بن مالك خالد: هل
أَنْجَزْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ خَالد: لَا بدَّ أَنْ أَشْتَكِي مِنْكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

فصفوه لكم وكدره عليهم: أي إن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم
أعطياتهم بغير نكد، وتبتلن الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها
وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف
بعضهم من بعض . (النووي بتصرف).

٧٧) أما أثر عمر رضي الله عنه فصحيح :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٧٧) قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن صفية بنت أبي عبيد / ومعمر عن نافع عن صفية قالت: وَجَدَ عمر في
بيت رجلٍ من ثقيف خمراً، وقد كان جلدُه في الخمر فحرق بيته، وقال: ما
اسمك؟ قال: رويسد، قال: بل أنت فويسق.

وإسناده صحيح، صفية بن أبي عبيد زوج ابن عمر ثقة.

ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ٩٧) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع =

..... ومثل أخذ سطراً مال مانع الزكاة^(٧٨)، ومثل تحريق عثمان

عن ابن عمر. =

وأخرجه أيضاً الدولابي في الكنى - كما في الإصابة (١/٥٢٢) - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عمر أحرق بيت روشن... .
* وأما أثر علي رضي الله عنه:

فأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٩٧ - ٩٨) حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر المكتب حدثنا حذل عن ربيعة بن زكاء - أو ربيعة بن زكار - هكذا ذكر مروان قال: «نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زراراً (حملة بالكوفة) فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زراراً، يلحم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانتك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاهما. فقال: علي بالنيران، أضرمواها فيها. فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من عَرِيبتها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا».

ربيعة بن زكار ذكره ابن أبي حاتم (٣/٤٧٨) وقال: روى عن أبيه عن علي... .
لم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً.

(٧٨) كما جاء في الحديث الحسن ، الذي رواه أحمد (٤/٤، ٢) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/١٥ - ١٧، ٢٥) والدارمي (١/٣٩٦) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقي (٤/١٠٥) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبلٍ سائمةٍ من كل أربعين ابنةً لبون، لا تُفرق عن حسابها مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجراً: لِه أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخَذْنَاهَا وَشَطَرْ مَالَهُ - وفي رواية: إبله - عَزْمَةً مِنْ عَرَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحْلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا شَيْءٌ».

ابن عفان المصاحف المخالفة للإمام^(٧٩)، وحرق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل^(٨٠)، وأمره بحرق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم.

قوله: من أعطاها مؤجراً: أي طالب للأجر.

قوله: ومن منعها...: أي من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، وقد قال به الشافعي في القديم وأحمد.

قوله: عزمه من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٧٩) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (١١/٩) عن أنس بن مالك أن حذيفة ابن اليمان قديم على عثمان... الحديث وفيه: «حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحفٍ مما نسخوا، وأمر بها سواه من القرآن في كلّ صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يُحرق».

(٨٠) ذكره الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمية» (ص ٢٧٥) فقال: فصل: وكذلك لا ضمان على تحريق الكتب المضللة وإتلافها: قال المروذى: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن آخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد «رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمَّر وجه النبي ﷺ حتى ذهب عمر إلى التنور فألقاه فيه». ولم أقف على سنته بهذا اللفظ.

وفي مسند الإمام أحمد (٣٨٧/٣) من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: «أمتهوّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيساء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أنّ موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني».

يُحتجب عن الناس ، فَأَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُحرِقَهُ عَلَيْهِ^(١) ، فَذَهَبَ فَحْرَقَهُ عَلَيْهِ .

وَهَذِهِ الْقَضَايَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ، وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدةٌ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَنْسُوخَةٌ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَى مَذَهِبِهِمَا . وَمَنْ قَالَهُ مَطْلَقاً مِنْ أَيِّ مَذَهَبٍ كَانَ : فَقَدْ قَالَ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ . وَلَمْ يُجِيءْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءاً قُطُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَرَمَ جَمِيعَ الْعَقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ ، بَلْ أَخْذَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْكُمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ .

وَعَامَةُ هَذِهِ الصُّورِ مَنْصُوصَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَبَعْضُهَا قَوْلُ عَنْ الشَّافِعِيِّ بِاعتِبَارِ مَا بَلَّغَهُ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ الْعَقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَدْنِيَّةِ : تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَوْافِقُ الشَّرْعَ ، وَإِلَى مَا يَخْالِفُهُ . وَلَيْسَ الْعَقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْهُمَا . وَالْمُدَعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسُ مَعَهُمْ حَجَةٌ بِالنَّسْخِ ، لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ . وَهَذَا شَأنٌ كَثِيرٌ مِنْ يَخْالِفُ النَّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَالسَّنَةَ الثَّابِتَةَ بِلَا حَجَةٍ ، إِلَّا مُجْرِدُ دَعْوَى النَّسْخِ ، وَإِذَا طُوِّلَ بِالنَّاسِخِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَجَةٌ

وَذِكْرُهُ الْهَشَمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ (١٧٤/١) وَعَزَاهُ لَابْنِ يَعْلَمِ الْبَزَارِ وَقَالَ : وَفِيهِ مَحَالٌ =
ابْنُ سَعِيدٍ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا .
قَلْتَ : لَكُنَ الْحَدِيثُ شَواهِدُ تَقْوِيَّهِ ذَكْرُهُ الْهَشَمِيُّ قَبْلَ الْحَدِيثِ وَبَعْدُهُ ، وَانْظُرْ
أَيْضًا إِلَرْوَاءَ (١٥٨٩) .
(٨١) لَمْ أَجِدْهُ .

[إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص، أو توهّمه أن^(١) [ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عُرف النص الناسخ له، وهذا كان أكثرَ من يدّعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذا حُقِّ الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي أدعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يُعرف فيه نزاعاً^(٢)، ثم من ذلك ما يكون أكثرَ أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يُعرف أقوال العلماء.

وأيضاً فإن واجباتِ الشريعة التي هي حقّ الله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلوة والزكاة والصيام. وعقوباتٌ إما مُقدّرةٌ وإما مُفَوَّضةٌ. وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني. وإلى مالي. وإلى مركبٍ منها.

فالعباداتُ البدنية: كالصلوة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكافاراتُ المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالمهدى

(١) كذا في المخطوط، لكن فيه: ترك العمل ببعض ترك النصوص! وهو خطأ. وفي المطبوعة: وإذا طلوب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهّمه ترك العمل إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع! والأولى أصح.

(٢) في المخطوط: لم يُعرف فيه نزاع.

(٣) في المخطوط: متعددة.

بذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : إتلاف أوعية الخمر . والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليل الغير .

فالأولى المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها مُنكرةً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطُّبُور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد^(٨٢) .

ومثل ذلك أوعية الخمر ، يجوز تكسيرها وتحريضها ، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريضه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم ، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريض حانوت كان يُباع فيه الخمر لروي شد الثّقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لا رويسد .

(٨٢) من قول شيخ الإسلام «أيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة أقسام ..» إلى هنا ، نقله تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (ص ٢٧٠ - ٢٧١) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى .

وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بحرق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة^(١) وغيره^(٢).

وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

[إتلاف المغشوشات]

وما يُشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء فرارقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع»^(٣) وذلك بخلاف شوبيه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه

(١) في المخطوط والمطبوع: أبو عبيدة! وهو خطأ.

وصوابه أبو عبيد وهو القاسم بن سلام.

(٢) في المطبوع: البيع، وما ثبناه موافق للمخطوط.

(٣) تقدم الكلام عليهما برقم (٧٧).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

إنما أخرج ابن عدي في الصعفاء (٣/١١٠٤) والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٤٥٣٠٨) عن عامر بن سيار ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة

مرفوعاً: «لا تشوبوا اللبن للبيع، ومن اشترى ناقة مُحَفَّلة فهو بالخيار..».

وإسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري قال ابن معين

وأحمد: ليس بشيء، وقال البخاري تركوه، وقال النسائي: متراك.

عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وحريقها، ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير^(٨٥). وكذلك حريق عبدالله بن عمرو لثوبه المعصفر بأمر النبي

(١) في المطبوع والمخطوط: عبدالله بن عمرو! وهو خطأ، وما أثبتناه موافق لصحيح مسلم.

(٨٥) لم أجده عن عمر وقد ورد عن غيره نحوه، كما سيأتي.
والصحيح من أقوال العلماء أنه لا يجوز إلباس الصغير الذكر الحرير لأن النبي ﷺ علق الحرمة على الذكورة، إلا أن الباب إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس مكلفاً.

قال ابن قدامة: وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان، أشبههما بالصواب: حريم له علوم قول النبي ﷺ: «حُرِمَ لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال: «كنا نزعه عن الغلام ونتركه على الجواري» وقد حذفه من سفر وعلى صبيانه قُمْصٌ من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري، أخرجها الأثرم. وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابعاً أو خامساً خمسة مع عبدالله فجاء ابن له صغير عليه قُمْصٌ من حرير فدعاه فقال: من كساك هذا؟ قال: أمي فأخذته عبدالله فشقّه. (انظر المغني ٢/٣١٠ - ٣١١).

وأثر جابر في السنن (٤٠٥٩) بإسناد صحيح.

وانظر في المسألة: بداع الصنائع (٥/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٥٠٥).

وهذا كما يُتَلَفُ من الْبَدْنِ الْمَحْلِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُعْصِيَةِ، فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، وَتُقْطَعُ رِجْلُ الْمُحَارِبِ وَيَدُهُ. وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُنْكَرُ فِي إِتْلَافِهِ نَهْيٌ عَنِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ إِتْلَافُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحْلِ مَفْسِدَةً جَازَ إِبْقاؤُهُ أَيْضًا، إِمَّا لِلَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهِ، كَمَا أَفْتَنَ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَغْشُوشَ مِنَ الْخَبْزِ وَالْطَّبِيخِ وَالشَّوَاءِ، كَالْخَبْزِ وَالْطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْضَجْ، وَكَالْطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ، وَهُوَ الَّذِي خُلِطَ بِالرَّدِيءِ وَأَظْهَرَ الْمُشْتَريَ أَنَّهُ جَيْدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَلَفَ الْلَّبِنَ الَّذِي شَيَّبَ لِلْبَيعِ: فَلَأَنَّ يَجُوزُ التَّصْدِيقُ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عَقُوبَةِ الْغَاشِيَةِ وَزَجْرَهُ عَنِ الْعُودِ، وَيَكُونُ اِتْنَافُ الْفَقَرَاءِ بِذَلِكَ أَنْفَعُ مِنْ إِتْلَافِهِ، وَعُمَرُ أَتَلَفَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْنِي النَّاسَ بِالْعَطَاءِ، فَكَانَ الْفَقَرَاءُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ إِمَّا قَلِيلًا وَإِمَّا مَعْدُومِينَ.

وَهَذَا جَوَزٌ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَكَرْهُوا إِتْلَافَهُ. فِي الْمَدوَنَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَطْرُحُ الْلَّبِنَ الْمَغْشُوشَ فِي الْأَرْضِ أَدْبَأً لِصَاحِبِهِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَرَأَى أَنَّ يَتَصَدِّقُ بِهِ، وَهُلْ يَتَصَدِّقُ [مِنْ ذَلِكَ بِالْكَثِيرِ كَمَا يَتَصَدِّقُ^(١) بِالْيَسِيرِ؟] فِيهِ قُولَانٌ لِلْعُلَمَاءِ.

(١) زِيادةً مِنَ الْمُخْطُوطِ، بِدُونِهَا لَا يَتَمَّ الْمَعْنَى.

(٨٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

وقد روی أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يُحل ذنب من الذنوب مالاً إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أنْ يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش باتفاقه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يُهراق. قيل لمالك: فالزَّعفران والمسلك أثراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فاما إذا كثُر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة، لأنه يذهب في ذلك أموال عظام. يريد في الصدقة بكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأنَّه سَاوِي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسلك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم، فلم ير أنْ يتصدق من ذلك إلا بها كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غَشَّه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وَهَبَ له أو وَرَثَه: فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسج: تُحرق بالنار. وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تُقطع خرقاً وتُعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتها. وكذلك أفتى بإعطاء الحبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضي أبو الأصبغ^(١): وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله،

(١) في المطبع: أبو الأصبغ، وفي المخطوط مهملة أيضاً، والصواب: أبو الأصبغ =

لأنَّ جوابه في الملاحف بإحرارها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبر للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك واتبع لقوله.

وإذا لم يَرَ ولِيُّ الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإنلاف فلا بد أنْ يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش من يَعْلَمُ أنه مغشوش ولا يغشه على غيره.

قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكم فيما من غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يُعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبر واللبن أو غشٌّ من المسك والزعفران فلا يُفَرَّق ولا ينهب.

قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، ويكسر الخبر إذا كثُر ويسأله لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه من يأكله ويُبَيَّن له غشه، هكذا العمل فيما غشٌّ من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

* * *

(١) في المخطوط: كل ما غش.

= وهو عيسى بن سهل الجياني المالكي تفقه بمحمد بن عتاب ولازمه، وصنف في الأحكام كتاباً حسناً، مات سنة ٤٨٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٥/١٩) -

. (٢٦)



فصل

[التعزير بالتغيير]

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»^(١٧).

إذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كُسرتْ، ومثل تغيير الصورة المُجسّمة وغير المحسّنة إذا لم تكن مَوْطِئَة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني أتَيْتَ الليلةَ، فلم

(٨٧) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في التجارات (٣٤٤٩) وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٤١٩/٣) وابن ماجة (٢٢٦٣):

عن معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقة بن عبدالله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر...».

وإسناده ضعيف، محمد بن فضاء الأزدي أبو بحر، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، وقال لي: روى ابن فضاء عن أبيه حديث «نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين» قال سليمان: لم يكن في عهد النبي ﷺ سكة إنما ضربها الحجاج بن يوسف أو نحو (تهذيب). والسكة: أصلها الجديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنبي إنما وقع عن كسر الدرهم المضروبة على السكة. (المخطابي).

وقد أخرج الترمذى حديثاً فيه ابن فضاء وضعيته وأعلل الحديث به.

يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثَّلُ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَرَّ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمْرَ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيُصِيرَ كَهْيَةً شَجَرَةً، وَأَمْرَ بِالسَّرَّ يُقْطَعُ فَيُجَعَّلُ فِي وَسَادَتِينِ مُتَبَذِّتَيْنِ يُوْطَانَ، وَأَمْرَ بِالْكَلْبِ يُخْرُجُ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جِرْوٌ كَانَ لِلْحَسْنِ وَالْخَسْنَ تَحْتَ نَضِيدِهِ لَهُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨٨).

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ التَّأْلِيفِ الْمُحْرَمِ فَإِزَالَتْهُ وَتَغْيِيرَهُ مُتَفَقُّ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مُثْلِ إِرَاقَةِ حُمَرِ الْمُسْلِمِ، وَتَفْكِيكِ آلاتِ الْمَلَاهِيِّ، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصْوَرَةِ، وَإِنَّهَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتَالَفِ مَحْلُّهَا تَبَعًا لِلْحَالِ، وَالصَّوَابِ

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: إِنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ . . . ، دُونَ: عَلَيْكَ.

(٨٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٠٥) وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْلِّبَاسِ (٤١٥٨) وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٨٠٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَعِنْهُمْ «فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ . . . وَمَرَ بِالسَّرِّ . . . » «وَتَحْتَ نَضِيدِهِ لَهُمْ».

قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْحَدِيثُ يَدْلِيُ عَلَى امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ كَلْبٍ أَوْ صُورَةِ .
وَالنَّضِيدِ: مَتَاعُ الْبَيْتِ يَنْضِدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَيْ يَرْفَعُ بَعْضُهُ فَوْقَ الْآخَرِ.
وَالْمَبْوَذَتَانِ: وَسَادَتَانِ لَطِيفَتَانِ، وَسَمِيتَا مَبْوَذَتَيْنِ لَخْفَتَهُمَا - يَنْبَذَانِ وَيُطْرَحَانِ
لِلْقَعْدَةِ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غُيَّرَتْ بَأْنَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا أَوْ تُحْلَلُ أَوْ صَالَهَا حَتَّى
تَغْيِيرُ هِيَّئَتِهَا عَمَّا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَأْسُ (خَطَابِي).

جوازه كما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب
مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسکر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في
ذلك البتع والمزّر^(٨٩) والخشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التملّيك: فمثـل ما روـي أبو داود وغيره من أهل السنـن عن
النبي ﷺ فيـمن سـرق من الشـمر المـعلـق قبل أـن يـؤـويـه إـلى الـجـرـين: أـن
عـلـيـه جـلـدـات نـكـالـ، وـغـرـمـه مـرـتـينـ. وـفـيـمن سـرقـ منـ المـاشـيـة قـبـلـ أـن تـؤـويـهـ
إـلى الـمـرـاحـ: أـن عـلـيـه جـلـدـات نـكـالـ وـغـرـمـه مـرـتـينـ^(٩٠).

وكـذـلـكـ قـضـىـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ الضـالـلـةـ الـمـكـتـومـةـ أـنـهـ يـُضـعـفـ غـرـمـهاـ،ـ
وـبـذـلـكـ كـلـهـ قـالـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ مـثـلـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ.ـ وـأـضـعـفـ عـمـرـ وـغـيرـهـ
الـغـرـمـ فـيـ نـاقـةـ أـعـرـابـيـ أـخـذـهـ مـالـيـكـ جـيـاعـ،ـ فـأـضـعـفـ الغـرـمـ عـلـىـ سـيـدـهـمـ
وـدـرـأـ عـنـهـمـ الـقطـعـ.

وـأـضـعـفـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ فـيـ الـمـسـلـمـ إـذـا قـتـلـ الـذـمـيـ عـمـدـاـ أـنـهـ يـضـعـفـ
عـلـيـهـ الـدـيـةـ [ـفـتـجـبـ عـلـيـهـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ]^(١) لـأـنـ دـيـةـ الـذـمـيـ نـصـفـ دـيـةـ
الـمـسـلـمـ^(٩١).

وـأـخـذـ بـذـلـكـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ.

(١) زـيـادـةـ مـنـ الـمـخـطـوطـ.

(٨٩) الـبـتـعـ:ـ نـيـذـ الـعـسلـ،ـ وـهـوـ خـرـ أـهـلـ الـيـمـنـ.
وـالـمـزـرـ:ـ نـيـذـ يـتـخـذـ مـنـ الـذـرـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـنـ الشـعـيرـ أوـ الـخـنـطةـ.ـ (ـنـهـاـيـةـ).ـ

(٩٠) سـبـقـ تـخـريـجـهـ.

(٩١) صـحـيـحـ،ـ أـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ (ـ٩٦ـ /ـ ١٠ـ)ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ الدـارـقـطـيـ (ـ٣ـ /ـ ١٤٥ـ)ـ =

فصل

[الشواب والعقاب يكونان من جنس العمل]

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدِوا خَيْرًا أَوْ تُخْفِوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُم﴾ [النور: ٢٢]. وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»^(١).

= ١٤٦) والبيهقي (٣٣/٨) عن معاذ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الديمة مثل دية المسلم.

قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.

٩٢) رواه البخاري في الأدب (٤٣٨/١٠) وفي التوحيد (٣٥٨/١٣) ومسلم في الفضائل (٤/١٨٠٩) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

وآخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة: أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يُقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يُرحم».

وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ»^(٩٣).
وقال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٩٤).

(٩٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذى (٤٥٣) والنسائى فى الكبرى (١٣٨٤) وابن خزيمة (١٠٦٧) عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ».

قال الترمذى: حديث حسن.
وهو كما قال.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٢ ، ٢٩٠ ، ٤٩١) من طريقين عن أبي هريرة رضي الله عنه أحدهما على شرط الشيختين والثاني على شرط مسلم وحده.
وانظر صحيح ابن خزيمة (١٠٧١).
وللحديث طرق أخرى.

منها ما أخرجه البخاري في الدعوات (١١/٢١٤) وفي التوحيد (١٣/٣٧٧)
ومسلم في الذكر والدعا (٤/٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
بلغظ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعَونَ إِسْمًا مِنْ حَفْظِهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ
الْوَتْرَ».

ومنها ما أخرجه أحمد (٢/١٠٩ ، ١٥٥) من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحو لفظ المصنف.

وما أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه أيضاً.

(٩٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١١/٩٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنةً ونعله حسنةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ،
الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

وقال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٩٥).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظَافَة»^(٩٦).

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والآبشر، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما رُوي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوبةً

(٩٥) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/٣٢٨) وأحمد (٢/٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ كُلُّهُمَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [المؤمنون: ٥١] وقال: «أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء يا رب يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام، فأنى يستعجَّاب لذلك!».

(٩٦) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذى في الأدب (٥/٢٧٩٩) عن خالد بن إلياس - ويقال: ابن إلياس - عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُ الطَّيِّبَاتِ، نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُ الْكَرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُ الْجَوَادَاتِ، فَنَظَفُوا أَفْنِيَتُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسيار فقال: حدثني عامر بن سعد بن أبي وفا عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «نَظَفُوا أَفْنِيَتُكُمْ».

قال الترمذى: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

قلت: وهو كما قال بل أشد، فإن خالداً قال فيه أحمد والنسائي: متوك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له: يكتب حديثه؟ فقال: زحفاً! وقال البخاري: منكر الحديث (تهذيب).

وتسويد وجهه^(٩٧).

فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه.
وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد
وغيرهم.

(٩٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦ / ٨ - ٣٢٧) قال: قلت لمحمد بن راشد سمعت
مكتولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب: كتب إلى عماله
بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يُسخّم وجهه، وأن يُخلق
رأسه، وأن يُطال حبسه، فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطأة ذكر عنه.
ورواه البيهقي (١٤٢ / ١٠) وليس في سنته الوليد، وضعفه وأعلمه بالانقطاع.
قلت: حجاج كثير الخطأ والتلليس، أما الانقطاع فإن الوليد وهو ابن
عبد الرحمن الهمданى، قال عنه ابن حبان في الثقات: روى عن جماعة من
الصحابة.

وقال الحافظ: من الخامسة، وهم من رأى الواحد والإثنين، ففي سماعه من
عمر نظر والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧ / ٨) بنحوه وفيه من لم يسم.
وله طريق آخر عن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧ / ٨): أخبرنا يحيى بن
العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد
الزور أو يُسخّم وجهه ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال:
إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة.
وإسناده ضعيف جداً، يحيى بن العلاء قال أحمد: كذاب يضع الحديث وقال
ابن معين: ليس بثقة وقال النسائي والدارقطني: متروك.
والأحوص بن حكيم: ضعيف.
وأخرج عبد الرزاق (٣٢٥ / ٨ - ٣٢٦) والبيهقي (١٤١ / ١٠) من طريقين عن =

ولهذا قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» [الإسراء: ١٧]. وقال تعالى: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى! قَالَ: رَبِّنَا لَمَّا حَشَرْنَا إِلَيْنَا أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَتَتَنَا آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسِي» [طه: ١٢٤ - ١٢٦]. وفي الحديث: «يُحَشِّرُ الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ عَلَى صُورِ الدَّرَّ يَطَأْهُمُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ»^(٩٨).

العاصم بن عبيدة الله عن عبدالله بن عامر قال: «أَتَيْتُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَاهِدٍ زُورَ فَوْقَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ يَقُولُ: هَذَا فَلَانٌ يَشَهِدُ بِزُورٍ فَاعْرُفُوهُ ثُمَّ حَبْسُهُ» السياق للبيهقي وقال: ورواه أبو الربيع عن شريك عن العاصم وزاد فيه: فِي جَلْدِهِ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ.

وأخرج البيهقي (١٤١/١٠) عن أبي سعيد الخدري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال: «لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنما لا نقبل من الشهداء إلا العدول». وفي سنته: عطاء بن عجلان متوك.

(٩٨) إسناده حسن ، أخرجه أحمد (١٧٩/٢) والترمذى (٢٤٩٢) عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يُحَشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدَّرَّ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولُسَ، تَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةً خَبَالٍ». قال الترمذى: حسن صحيح.

وذكره ابن رجب في التخويف من النار (ص ٧٠) وقال: خرجه الإمام أحمد =

فإِنَّهُمْ لَا أَذْلُوا عِبَادَ اللَّهِ أَذْلَّهُمُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، فَجَعَلَ الْعِبَادَ مُتَوَاضِعِينَ لَهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يُصْلِحُنَا وَسَائِرَ إِخْرَانَا الْمُؤْمِنِينَ، وَيُوفِقُنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَسَائِرَ إِخْرَانَا الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا "مُحَمَّدٍ" وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

(١) ليس في المخطوط .

=
والنسائي والترمذمي وقال: حسن.
قلت: وهو الصواب لأنَّه من روایة ابن عجلان عن عمرو بن شعيب.
وقال أحمد شاكر رحمه الله في المسند (٦٦٧٧): صحيح!
والصغر: الذل والهوان.
نار الأنبار: يحتمل أن يكون معناه: نار النيران فجمع النار على أنبار (نهاية).

1. *Geodromus tenebrosus* (Linnæus) *Geodromus tenebrosus* Linnæus, 1758, Syst. Nat., ed. 10, p. 176.

فهرست الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٧	أبا هريرة	أتاني جبريل فقال: إني
		أتتنيك الليلة
٨٦	ابن عباس	أخرجوا اليهود والنصارى
		من جزيرة العرب
٣٨	أبو سعيد	إذا خرج ثلاثة في سفر
٨٢	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
١١٧	أبو سعيد	إذا بُويع خليفتين
		فاقتلووا الآخر
٤٢	كعب بن عجرة	اسمعوا، هل سمعتم أنه
		ستكون بعدي أمراء
١٢٢	سلمة	اكسروها وهربيقوها
		فاللوا: أفلأ . . .
٤٥	ابن عباس	أما إنهم سيغلبون
١٢٧	جابر	أمتهوكون فيها يا
		ابن الخطاب!
١١٨	بريدة	أمر النبي ﷺ بقتل رجل
		تعمد عليه الكذب
٣٩	أبو سعيد	إن أحب الخلق إلى الله
		إمام عادل


٣٦	إنَّ خير الكلام كلام الله . . . جابر
١٤١	إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . . . أَبُو هُرَيْرَةَ
١٤٢	إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا . . أَبُو هُرَيْرَةَ
١٤٢	إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ . . أَبْنَى الْمُسِيبِ
٩٦ ، ٦٧	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ . . أَنْسُ
١٤١	إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ . . . عَلَى
٣٩	وَإِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ . . . أَبْنَى عُمَرَ
	عَلَى الْمَنَابِرِ
٧	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ . . . أَبُو بَكْرٍ
٧٥	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرٌ . . . أَبْنَى عُمَرَ
	بَشَطَرَ مَا يَنْخُرُ مِنْهَا
١٠٨	إِنَّكَ أَنْتَ مَضَارٌ . . . سَمَرَةُ
١١٨	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتِ وَهَنَاتِ . . عَرْفَجَةُ
١٤٢	إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ . . .
	وَحَالٌ شَغْلٌ
١٢١	اهْرَقَ الْخَمْرَ وَأَكْسَرَ الدُّنَانَ . . أَبُو طَلْحَةَ
١٠٨ ، ٥١	الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا . . حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ . .
	لَمْ يَتَفَرَّقَا
٩٣	بَلْ يَرْفَعُ وَيَنْخُضُ . . . أَبُو هُرَيْرَةَ
٨٤	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ . . . عُمَرُ
	مَلُوْعُونٌ
١٠٦ ، ٦٦	دَعَا النَّاسُ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعُضُّهُمْ . .
	مِنْ بَعْضِ

دعوني ما تركتكم	أبو هريرة	٨٢
دعوني فالذى أنا فيه خير .. ابن عباس		٨٧
على المرء المسلم ابن عمر		٨٢
	السمع والطاعة	
غبن المستسل ربا أنس		٦٥
عليكم بالصدق فإن ابن مسعود		٤٣
	الصدق يهدي	
في كل إبل سائمة من معاوية بن حيدة		١٢٦
	كل أربعين	
ما بال الرجل نستعمله أبو حميد		٧٤
	على العمل	
ما من صاحب إبل ولا بقر .. جابر		١٠١
ما منعك أن تعطيه سلبه عوف بن مالك		١٢٤
ما هذا يا صاحب الطعام أبو هريرة		٥١
من أخذ أحداً يصيده فيه سعد		١٢٠
	فليسلبه ثيابه	
من استرعاه الله رعيه		٥٠
من استعمل رجلاً على عصابة ابن عباس		٤٣
من أصاب بغيه من ذي حاجة ابن عمرو		١٣٩ ، ١٢٣
من أعتق شركاً له في عبد .. ابن عمر		٩٧ ، ٦٩
من باع بيعتن في بيعه أبو هريرة		٦٣
من جاءكم فأمركم على عرفجة		١١٨ ، ١١٧
	رجل واحد	

من حق الإبل إعارة دلوها ١٠١	جابر جابر
من حمل علينا السلاح ٥٢	أبو هريرة أبو هريرة
من صدقهم بكذبهم وأعانهم ٤٢	كعب بن عجرة كعب بن عجرة
من قاتل لتكون كلمة الله ٤٢	أبو موسى أبو موسى
	هي العليا
من قلد رجلاً على عصابة ٤٣	
من لم ينته عنها فاقتلوه ١١٨	ابن الديلمي ابن الديلمي
من وجدتموه غلًّا في سبيل الله ١٢٤	ابن عمر ابن عمر
من ولِيَ من أمر المسلمين ٤٤	أبو بكر أبو بكر
	شيئاً فأمر
من لا يرحم لا يرحم ١٤٠	جرين جرين
من يرد الله به خيراً يفقهه ٧٢	معاوية معاوية
من يطع الله ورسوله فقد رشد ٣٦	ابن مسعود ابن مسعود
نحركم فيها ما شئنا ٨٦	
نهي أن يشاب اللبن بالماء ١٣١	
نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ٥٧	حكيم حكيم
	ما ليس عندي
نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ٥٦	أبو هريرة أبو هريرة
نهي ﷺ عن المخابرة ٧٦	رافع رافع
نهي عسيب الفحل ١٠١، ٨٤	أبو سعيد أبو سعيد
نهي عن قفيز الطحان ٨٤	أبو سعيد أبو سعيد
نهي عن كسر سكة المسلمين ١٣٧	ابن عمر ابن عمر
هي لرجل أجر ولرجل ستر ١٠٠	أبو هريرة أبو هريرة

٥٣	ومن أظلم من ذهب	أبو هريرة
	يخلق كخلقي	
١٣٢ ، ١٢٢	لا بل أحقرهما	ابن عمرو
٦٥	لا تلقوا الجَلْب	أبو هريرة
٦٤	لا تلقوا الركبان	ابن عباس
٨١	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد	ابن عباس
٦٦ ، ٦٥	لا بيع حاضر لباد	جابر
٨٤ ، ٦٦	لا يحتكر إلا خاطيء	معمر بن عبد الله
٥٧	لا يحمل سلف وبيع	ابن عمرو
٣٨	لا يحمل لثلاثة يكونون بغلة	ابن عمر
٥٢	لا يزني الزاني حين يزني	أبو هريرة
١٠١	لا يمنعن جار جاره أن يغرز	أبو هريرة
١٤٤	يمشر الجبارون والمتكبرون	ابن عمر
	على صور الذر	

* * *



فهرست الآثار

الراوي	طرف الآخر	رقم الصفحة
أبي ابن مسعود رجل وجد مع امرأة في حاف	أبي ابن مسعود رجل وجد مع امرأة في حاف	١١٦
أبي عمر بشاهد زور فوقه .. عبدالله بن عامر ..	أبي عمر بشاهد زور فوقه .. عبدالله بن عامر ..	١١٦
أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة	أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة	١١٥
إن أهم أمركم عندي الصلاة عمر ..	إن أهم أمركم عندي الصلاة عمر ..	٤٩ - ٥٠
إن رجلاً قتل رجلاً من أهل ابن عمر	إن رجلاً قتل رجلاً من أهل ابن عمر	١٤٠
الذمة عمداً	الذمة عمداً	
إن رجلاً وجد مع امرأته ... الحسن رجلاً	إن رجلاً وجد مع امرأته ... الحسن رجلاً	١١٦
إن رجلاً يقال له صبيغ ... سليمان بن يسار	إن رجلاً يقال له صبيغ ... سليمان بن يسار	١١٧
قدم المدينة	قدم المدينة	
إن عمر بن الخطاب كتب إلى الوليد بن أبي مالك ..	إن عمر بن الخطاب كتب إلى الوليد بن أبي مالك ..	١٤٣
عهله بالشام في شاهد الزور	عهله بالشام في شاهد الزور	
إن عمر بن الخطاب مر ... ابن المسيب بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع	إن عمر بن الخطاب مر ... ابن المسيب بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع	٨٩ - ٩٠
بينما عمر بن الخطاب يعس .. عبدالله بن بريدة ذات ليلة	بينما عمر بن الخطاب يعس .. عبدالله بن بريدة ذات ليلة	١١٩ - ١٢٠

١٢٧	حريق عثمان المصاحف حذيفة
	المخالفة للإمام
١٣٢	كنا نزعه عن الغلبة وتركه جابر
	على الجواري
١٠٠	كنا نعد (الماعون) عارية ابن مسعود
	الدلو
٣٥	الله ينصر الدولة العادلة
١١٤	لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ النعمان بن بشر
	إن كانت أحلتها
١٠٢	لم تمنع أخاك ما ينفعه عمر
	وهو لك نافع؟
١٠٢	مالي أراك عنها معرضين أبو هريرة
١٣١ - ١٢٦	نظر علي إلى زارة ربيعة بن زكاء
	(محله بالكوفة) فقال:
١٣٠ - ١٢٥	وجد عمر في بيت رجل من صفية
	ثقيف خمراً

* * *

الفهرست العام

الصفحة	المقدمة
٥	المقدمة ..
١١	تعريف الحسبة ..
١٢	حكم الحسبة .. فوائد نفيسة في الأمر بالمعروف
١٤	والنهي عن المنكر ..
١٧	لا إنكار في مسائل الخلاف
٢١	ترجمة مؤلف الكتاب ..
٢٥	نسخة الكتاب ..
٣٣	بداية الكتاب (المقدمة) ..
٣٥	الإنسان مدنى بالطبع .. التنبيه على توليه الأماء ولو في أقصر
٣٩	الاجتماعات وأقل الجماعات ..
٤١	فصل : بحث الولاية للأمور يجب على كل ولي أمر أن يستعين
٤٣	بأهل الصدق والعدل ..
٤٧	فصل : عموم الولايات ..
٤٨	بحث المحتسب .. اعتناء ولاة الأمور بالصلة يجب أن يكون

٤٩	فوق اعنتائهم بجمعـيـع الأعـمـال
٥٢	بحث الغش
٥٥	العقود المحرمة
	شرح حديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطـان في بـيع...»
٥٨	شرح حديث: «من باع بيـعـتين في بـيعـة...»
٦٣	من المنكرات تلقـي السـلـع قبل أن تـحـيـيـءـ السـوق
٦٤	الاحتـكـارـ وـحـكـمـه
٦٦	التـسـعـيرـ أـنـوـاعـهـ وـحـكـمـه
٦٧	ما يـفـرـضـ من الصـنـاعـات
٧١	ما يـجـبـ من طـلـبـ الـعـلـم
٧٢	من فـروـضـ الـكـفـاـيـات
٧٣	بحث المـزارـعة
٧٥	المـزارـعةـ آـصـلـ من المـؤـاجـرة
٧٧	وـأـقـرـبـ إـلـىـ العـدـل
	ولي الأمر إن أجـبـ أـهـلـ الصـنـاعـاتـ عـلـىـ ما تـحـتـاجـ إـلـيـهـ
٧٩	الـنـاسـ فـإـنـهـ يـقـدـرـ أـجـرـةـ المـثـلـ
٨١	بحث في الجهـاد
	من عـجزـ عـنـ الجـهـادـ بـالـبـدـنـ لـمـ يـسـقطـ
٨٢	عـنـهـ الجـهـادـ بـالـمـالـ
	إـلـزـامـ الإـمـامـ أـهـلـ الصـنـاعـاتـ التـيـ يـحـتـاجـهـاـ
٨٣	الـنـاسـ العـلـمـ فـيـ صـنـاعـتـهـمـ

أمر النبي ﷺ بإجلاء اليهود والنصارى

٨٦	من جزيرة العرب
٨٨	عودة لمسألة التسعير
	أمر عمر بن الخطاب لخاطب أن
٨٩	يبع بسعر السوق
٩٣	تلخيص القول في التسعير
٩٦	منع التسعير مطلقاً غلط
	شرح حديث: «من أعتق شركاً
٩٧	له في عبد...»
	الإعارة الواجبة ومعنى
٩٩	«الماعون»
١٠٣	المنافع التي يجب بذلها
١٠٣	أخذ الجعل على الشهادة
١٠٥	الاضطرار إلى طعام الغير
١٠٧	ثبوت الخيار بالغبن
١١١	فصل في الغش والتسليس في الديانات
١١٣	فصل: لا يتم الأمر إلا بالعقوبات
١١٤	أكثر التغريب - التغريب بالضرب
١١٧	التغريب بالقتل
١١٩	التعزير بالنفي والتغريب
١٢٠	فصل: التغريب بالمال
	منه: هدمه النبي ﷺ
١٢٢	مسجد الضرار

ومنه : تحرير عمر بن الخطاب	
لبيت من يبيع الخمر	١٢٥
ومنه : أخذ شطر مال مانع الزكاة	١٢٦
لا دليل على نسخ العقوبات المالية	١٢٨
ومنه : إتلاف المغشوشات	١٣١
هل يتصدقولي الأمر بالمخسوش	
بدلاً من إتلافه	١٣٣
التعزير بالتغيير	١٣٧
فصل : الثواب والعقاب يكونان من	
جنس العمل	١٤٠
ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة	
والآثار على ذلك	١٤٥ - ١٤٠
خاتمة الكتاب	١٤٥
فهرست الأحاديث	
فهرست الآثار	
الفهرست العام	

* * *

